

أعذب الكلام في

صَلَاةُ الْأَخَامِرِ

تأليف أبي عبد الله

فيصل بن عبَّره قاتر الحاشري

حفظه الله

شبكة
الألوكة

www.alukah.net

أعذب الكلام في
صَلَاةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسم الكتاب : أعذب الكلام في صلة الأرحام
تأليف فضيلة الشيخ : فيصل الحاشدي
رقم الإيداع: ٩٨٥٩ / ٢٠٢٢.
نوع الطباعة: لون واحد.
عدد الصفحات: ٩٦.
القياس: ٢٤X١٧.

محمفوظة
جميع الحقوق

تجهيزات فنية:

مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية
أعمال فنية وتصميم الغلاف أ / هاني صالح .

٢٠٢٢

الإدارة

دار الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

المبيعات

دار القسبية
للطباعة والنشر والتوزيع

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

dar_aleman@hotmail.com

E-mail

فرعنا في الجمهورية اليمنية

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة
مقابل بنك سبا - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥



أعذب الكلام في
صَلَاةِ الْأَحْيَانِ



تأليف أبي عبد الله
فيصل بن عبيد قاتر الحاسري
حفظه الله

دار الأحيان
الإسكندرية

دار القسمة
الإسكندرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:
 فبين يديك رسالة «أعذب الكلام في صلاة الأرحام» أو «أربعون حديثاً في صلاة الأرحام» مع الشرح وكلها أحلى من الشهد وألذ من المنى:
 حديث إذا لم نحش عيناً كأنه إذا ساقطته الشهد بل هو أطيب
 ورجوت أن يكون حادياً مشوقاً لمن استطال طريق الصلاة وسائقاً عجلاً لمن دأبه التسويف والكسل.

إليك بعثت أبقار المعاني
 يليها سائق عجّل وحادي
 وأسأل الله أن يُنبئها نباتاً حسناً، ويتقبلها بقبول حسن إن ربي على كل شيء قدير.

وكتبه

أبو عبد الله

فيصل الحاشدي

مكة ١/١/١٤٤١هـ



تعريف صَلَاةِ الْأَرْحَامِ

عرفتُكَ بالتعريفِ لكنَّ ذا الهوى إلى الوصلِ مما قاله الناسُ أحوَجُ

صَلَاةُ الْأَرْحَامِ فِي اللُّغَةِ:

هي في اللغة: صَلَاةٌ: يُقَالُ: وَصَلْتُ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ وَصَلًّا، فَاتَّصَلَ بِهِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ وَصَلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: ضَمَّهُ إِلَيْهِ وَجَمَعَهُ مَعَهُ^(١).

واصْطِلَاحًا: الإِحْسَانُ إِلَى الْأَقْرَابِ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْوَاوِصِلِ وَالْمَوْصُولِ^(٢).

وَالْقَطِيعَةُ فِي اللُّغَةِ: الْهَجْرَانُ وَالصَّدُّ، وَهِيَ فِعْلِيَّةٌ، مِنْ الْقَطْعِ، وَيُرِيدُ بِهِ تَرْكُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَهْلِ وَالْأَقْرَابِ، وَهِيَ ضِدُّ صَلَاةِ الرَّحِمِ^(٣).

وَاصْطِلَاحًا: هَجْرُ الْقَرِيبِ، وَتَرْكُ وَصْلِهِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ^(٤).



(١) معجمُ لغةِ الفقهاء (ص ٤٧٥).

(٢) القاموسُ الفقهيُّ (ص ١٤٥).

(٣) النهايةُ في غريبِ الحديثِ (٤ / ٨٢).

(٤) لغةُ الفقهاء (ص ٣٣٥).





حكم صلاة الأرحام

عالمٌ أن ما يكونُ ومَا كَا نَ قضاءً من المُهَيِّمِنِ وَاجِبٌ^(١)
أجمع العلماء على أن صلاة الأرحام واجبة وقطيعتها محرمة نقل الإجماع
القاضي عياض والقرطبي - رحمهما الله - .

قال القاضي عياض: لا خلاف أن صلاة الرِّحِمِ واجبة في الجُمْلَةِ وقطيعتها معصيةٌ
كبيرةٌ والأحاديثُ تشهدُ لهذا، ولكنَّ الصَّلَاةَ درجاتٌ بعضها أرفعُ من بعضٍ، وأدناها
تركُ المهاجرة بالكلام ولو بالسلام، ويختلفُ ذلك باختلافِ القُدْرَةِ والحاجةِ فمنها
واجبٌ، ومنها مُستحبٌ. ولو وصلَ بعضَ الصَّلَاةِ، ولم يصلِ غايتها لا يُسمَى قاطعاً،
ولو قصرَ عمَّا يقدرُ عليه وينبغي له لا يُسمَى واصلاً^(٢).

قال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اتَّفَقَتِ المِلَّةُ على أن صلاة الرِّحِمِ واجبةٌ وأنَّ قطيعتها
مُحَرَّمَةٌ»^(٣).



(١) أمالي الرَّجَاجِيِّ (٦٥).

(٢) مسلمٌ بشرحِ النووي (١٦ / ١١٢، ١١٣).

(٣) تفسيرُ القرطبي (٥ / ٦).



مَنْزِلَةُ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

١- الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ:

﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦].

هذا أمرٌ من الله ﷻ بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَالْبِرِّ بِهِمْ أَي: وَأَحْسِنُوا مَعَامِلَةَ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْكُمْ بَعْدَ الْوَالِدَيْنِ، وَيَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَقْرَابِ، قَرَّبُوا أَوْ بَعُدُوا، بَأَنَّ يُحْسِنَ إِلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَإِذَا أَدَّى الْإِنْسَانُ حَقُوقَ اللَّهِ صَحَّتْ عَقِيدَتُهُ وَصَلَحَتْ أَعْمَالُهُ، وَإِذَا قَامَ بِحَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ صَلَحَ الْبَيْتُ وَحَسُنَ الْحَالُ لِلْأُسْرَةِ، وَإِذَا صَلَحَ الْبَيْتُ كَانَ قُوَّةً كَبِيرَةً، فَإِذَا عَاوَنَ أَهْلُهُ ذَوِي الْقُرْبَى الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِمْ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمْ قُوَّةٌ أُخْرَى تَتَعَاوَنُ مَعَ هَذِهِ الْأُسْرَةِ، وَبِذَا تَتَعَاوَنُ الْأُمَّةُ جَمْعَاءَ، وَتَمُدُّ يَدَ الْمَعُونَةِ لِمَنْ هُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهَا مِمَّنْ ذَكَرُوا^(١).

نُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِنَا بِتِلَادِنَا لِمُفْتَقِرٍ أَوْ سَائِلٍ الْحَقِّ وَاجِبٍ^(٢)

٢- وَجُوبُ الْقِيَامِ بِحَقُوقِ الْأَرْحَامِ:

قال الله ﷻ: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦].

[الإسراء: ٢٦].

(١) الأنوار الساطعات (١/ ١٦٦).

(٢) الأشباه والنظائر (٧).



صَلَاةُ الْأَرْحَامِ

بعد أن أمر الله تعالى عباده بعبادته، وبالإحسان إلى الوالدين والتدليل لهما أردف بدوي القربى، ووجوب إيفائهم حقوقهم التي جعلها في أعناقنا؛ فأمرنا بإيتائها لهم^(١).

وقال سبحانه: ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [٣٨] [الروم: ٣٨].

أي: فأعطِ ذَا القربى حقه من الصدقة وسائر المبرات صلة للرحم. قال مجاهد وقتادة: صلة الرحم فرض من الله ﷻ حتى قال مجاهد: لا تقبل صدقة من أحدٍ ورحمته محتاجة^(٢).

٣- الإنفاق على الأرحام:

وقال ﷻ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [٣٥] [البقرة: ٢١٥].

أي: اصرفوها في هذه الوجوه. كما جاء في الحديث: «أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَاكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٣).

وقد كان السلف يحرسون على الإنفاق في وجوه البر ولا سيما الأرحام مع قلة ذات يد بعضهم قال أحدهم:

إني لأعسر أحياناً فيدركني
بشرى من الله أن العسر قد زالا

(١) أوضح التفاسير (٣٤١).

(٢) التفسير الوسيط لمجمع البحوث (٨ / ٥٤).

(٣) تفسير ابن كثير (١ / ٥٧٢).



يقولُ خَيْرُ الوَرَى فِي سُنَّةِ نَبَتِ
وَقَالَ أُسْتَاذُنَا - حَفِظَهُ اللهُ - :
أَنْفَقُ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي العَرْشِ إِقْلَالَ (١)

إِنَّمَا الْإِنْفَاقُ بَازٌ
أَجْهَلُ النَّاسِ بِخَيْلٍ
تَرْتَجِي مِنْهُ الحَصَادَا
يَحْسَبُ البِخْلَ اقْتِصَادَا
يَمْنَعُ البِزْرَ وَيَرْجُو
بَعْدَ ذَا مِنْهُ اذْيَادَا!! (٢)

٤- الأرحامُ بعضُهُم أُولَى بَعْضِ :

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٥]. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : إِنَّ الْمَعْنَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أَيُّ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : وَأُولُوا الْأَرْحَامِ خُصُوصِيَّةٌ مَا يُطْلَقُهُ عُلَمَاءُ الْفَرَايِضِ عَلَى الْقَرَابَةِ الَّذِينَ لَا فَرَضَ لَهُمْ وَلَا هُمْ عَصَبَةٌ، كَمَا قَدْ يَزْعُمُهُ بَعْضُهُمْ وَيَحْتَجُّ بِالْآيَةِ وَيَعْتَقِدُ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي الْمَسْأَلَةِ بَلِ الْحَقُّ أَنَّ الْآيَةَ عَامَةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ الْقَرَابَاتِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُ (٣).

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]. أَيُّ الْقَرَابَاتِ أَوْلَى بِالتَّوَارِثِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَهَذِهِ نَاسِخَةٌ لِمَا كَانَ قَبْلَهَا مِنَ التَّوَارِثِ بِالْحِلْفِ وَالْمُؤَاخَاةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ (٤).

وَأَرْحَامُ الْمَرْءِ هُمُ أَوْلِيَاؤُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ قِيلَ : أَنْفَقَ مِنْكَ إِنْ كَانَ أَجْدَعًا فَعَلَيْكَ

(١) الأزد هار (٨).

(٢) هو عبد الكريم بن محمد العماد، وأينما قلتُ: قال أستاذنا فلم أفصد غيره - حفظه الله - .

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٨٨) باختصار.

(٤) المرجع السابق (٦/ ٣٤١).





صَلَاةُ الْأَرْحَامِ

أَنْ تُرْضِيَ اللَّهَ فِيهِمْ وَمَتَى صَدَقْتَ اللَّهَ أَقْبَلَ بِقُلُوبِهِمْ عَلَيْكَ فَاجْعَلْ هَمَّكَ رِضَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُتَنْظِرٍ الْجِزَاءَ مِنْ غَيْرِهِ تَنْفَرِدُ بِالرَّاحَةِ.

أَحَبُّهُ هُمْ مِنْ قَلْبِي وَهُمْ أَمْلِي وَهُمْ عِلَاقَةُ نَفْسِي إِذْ نَأَوْا وَطَنَا

٥- التَّحْذِيرُ مِنْ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ:

وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]. والمعنى: اتَّقُوا اللَّهَ بِطَاعَتِكُمْ إِيَّاهُ، وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا وَلَكِنْ بَرُّوْهَا وَصِلُوهَا، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُ^(١).

قال أستاذنا - حَفِظَهُ اللَّهُ -:

صِلْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَهْمَا قَطَعُوا
وَاصْطَبِرْ مَهْمَا تَمَادَى ظُلْمُهُمْ
وَدَعْ الشَّرَّ الَّذِي لَمْ يَدْعُوا
وَاحْتَسِبْ أَجْرَكَ مَهْمَا صَنَعُوا



(١) المرجع السابق (٣ / ١٨٤).



منزلة صلاة الرِّحِمِ في السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ

الحديث الأول

صَلَاةُ الرِّحِمِ من كمالِ الإيمانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَبِيغَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

الشَّرْحُ:

قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ» أي: إيمانًا كاملاً.

وقوله: «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» فيه إشارة إلى أَنَّ الْقَاطِعَ كَأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لِعَدَمِ خَوْفِهِ مِنْ شِدَّةِ الْعُقُوبَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْقَطِيعَةِ.

وقوله: «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»: هذا أمرٌ والأمرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

فدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَعْظِيمِ شَأْنِ الرِّحِمِ، وَفَضْلِ وَاصِلِهَا، وَعَظِيمِ إِثْمِ قَاطِعِهَا.

وَاصِلٌ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْكَ وَإِنْ جَفَوَا فَوَصَّالُهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْهَجْرَانِ^(٢)

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٤٧).

(٢) دِيوَانُ ابْنِ مُشَرَّفٍ (٢٩٠).



وقال أُسْتَاذُنَا - حَفِظَهُ اللهُ -:

لِلَّهِ فِعْلُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ
أَبْشُرْ؛ فَإِنَّكَ كَامِلُ الْإِيمَانِ

فَإِذَا اسْتَقَمْتَ كَمَا أُمِرْتَ مَوْجَّهًا
وَبَذَلْتَ لِلْأَرْحَامِ وَصَلَكَ رَاضِيًا



الحديث الثاني

صَلَاةُ اللَّهِ لَوَاصِلِ رَحِمِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْحَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهَا: مَهْ. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ. قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ.»

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اْفْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) (١).

الشرح:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى صَلَاةِ اللَّهِ لِلْوَاصِلِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَمَنْ يَزْهَدُ فِي صَلَاةِ الْأَرْحَامِ بَعْدَ هَذَا فَكَأَنَّمَا يَزْهَدُ فِي صَلَاةِ اللَّهِ وَعَظِيمِ فَضْلِهِ، وَيُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِأَنْ يَقْطَعَ اللَّهُ عَنْهُ فَضْلَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةِ الرَّحِمِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يَصِلُ الْوَاصِلَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَيَمُدُّهُ بِالرَّحْمَةِ وَيُسِّرَ لَهُ الْأُمُورَ وَيُفْرِجَ عَنْهُ الْكُرْبَاتِ. مَعَ مَا فِي صَلَاةِ الرَّحِمِ مِنْ تَقَارُبِ الْأُسْرَةِ وَتَوَادُّهِمْ وَحُبِّهِمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَعَاوَنَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي الشَّدَائِدِ وَالسَّرُورِ وَالْبَهْجَةِ الْحَاصِلَةِ بِذَلِكَ كَمَا هُوَ مُجَرَّبٌ مَعْلُومٌ. وَكُلُّ هَذِهِ الْفَوَائِدِ تَنْعَكِسُ حِينَئِذٍ تَحُلُّ الْقَطِيعَةُ وَيَحْصُلُ التَّبَاعُدُ» (٢).

(١) البخاري - الفتح ١٠ (٥٩٨٧)، ومسلم (٢٥٥٤) واللفظ له.

(٢) حقوق دعت إليها الفطرة للعثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨).



قال ابنُ معصومٍ المدنيُّ:

وكلُّ ذي رحمٍ أوليتهُ صلةٌ
أذيتُهُ نظرًا مني لِحُرْمَتِهِ

وقال أستاذنا - حَفِظَهُ اللهُ -:

شَكَتُ إِلَى رَبِّهَا مَنْ قَطَعَهُ الرَّحْمُ
وَذُو الدِيَانَةِ لِلأَرْحَامِ يَحْتَرَمُ

فإذا شكوتَ الفقْرَ أو كدرًا طغى
فتفقّد الأرحامَ ترجو وَصَلَ مَنْ

وتريدُ مِنْهُ الفَضْلَ والإكْرَامَا
يَصِلُ الَّذِي يَتَفَقَّدُ الأَرْحَامَا



الحديث الثالث

الرَّحْمُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ»^(١).

الشرح:

«الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ» أي اشتق اسمها من اسم الرَّحْمَنِ كما بيَّنه الحديث القدسي: «أنا الرحمنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي». «قال الله: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ» «من وَصَلَكِ» بالكسرِ خطابًا للرَّحِمِ «وَصَلْتُهُ» أي رَحِمْتُهُ «وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ» أي أَعْرَضْتُ عَنْهُ لِإِعْرَاضِهِ عَمَّا أَمَرَ بِهِ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِرَحْمَتِهِ وهو تحذيرٌ شديدٌ من القطيعة. قال البحرِيُّ:

و فرسانٌ هيجاءٍ تجيشُ صدورُها	بأحقادِها حتى تضيقُ دروعُها
تُقْتَلُ مَنْ وَتَرٍ أَعَزَّ نَفُوسُهَا	عليها، بأيدي ما تكادُ تطيعُها
إِذَا احْتَرَبَتْ يَوْمًا ففَاضَتْ دماؤها	تَدَكَّرَتْ القُرْبَى ففاضتُ دموعُها
شواجرٌ أرماحٍ تُقَطِّعُ بَيْنَهُمْ	شواجرٌ أرحامٍ ملومٍ قَطُوعُها ^(٢)

(١) رواه مسلمٌ برقم (٢٥٥٢).

(٢) ديوانُ البُحْرِيِّ ١ / ٦.





صَلَاةُ الْأَحْبَابِ

وقال آخر:

ولو رأى هادي الجيداءِ كان دَرَى
أنَّ اشتقاقَ الهُدَى من ذلك الهادي (١)



(١) سُلَافَةُ الْعَصْرِ (٩٢).



الحديث الرابع

تعظيم شأن الرِّحِمِ وَأَنَّهَا مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي، وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللهُ»^(١).

الشرح:

دَلَّ الحديثُ على تعظيم شأن الرِّحِمِ، ووَعْدِ مَنْ وَصَلَهَا بوصلِ اللهِ، ووَعِيدِ مَنْ قَطَعَهَا بِقَطْعِهِ.

فقوله: «الرِّحِمُ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ» أي مُتَمَسِّكَةٌ بِهِ آخِذَةٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِهِ.

«تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ» يَحْتَمِلُ الإِخْبَارَ وَالدَّعَاءَ أَمَّا صَلَاةُ اللهِ لِمَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ لُطْفِهِ بِهِمْ وَرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ وَعَطْفِهِ بِإِحْسَانِهِ وَنِعْمِهِ أَوْ صَلَاتِهِمْ بِأَهْلِ مَلَكُوتِهِ الْأَعْلَى وَشَرَحَ صُدُورِهِمْ لِمَعْرِفَتِهِ وَطَاعَتِهِ^(٢).
وَصَلُ قَرِيبًا وَلَا تَقْطَعْ لَهُ رَحِمًا إِنَّ الْقَرِيبَ لَهُ بِالْحَقِّ إِثَارٌ^(٣)



(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٥).

(٢) مسلم بشرح النووي (١٦ / ١١٢، ١١٣).

(٣) مجموعة القوائد الزهديات (١ / ٥٠٥).



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

صَلَاةُ الرَّحِمِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبَّ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلَ الرَّحِمَ»^(١).

الشرح:

دل الحديث: على أن الإحسان إلى الأقارب عبادة تعبدها الله بها؛ لأنها من أسباب دخول الجنة وما كان سبباً لدخول الجنة فهو عبادة، فيحسن الواصل إلى أرحامه بحسب حاله من زيارة أو إنفاق أو سلام أو طاعة أو خدمة ومن عجز فلن يعجز عن كلمة طيبة عبر التواصل أو نحوه.

وَلَا تَقْطَعُوا الْأَرْحَامَ مِنَّا، فَإِنَّهَا
وَقَالَ أَسْتَاذُنَا - حَفْظُهُ اللَّهُ -:

يَا طَالِبَ الْحَوْرِ وَصَلًّا لَنْ تَفُوزَ بِهَا
فَقُلْ لِمَنْ قَطَعَ الْأَرْحَامَ مُقْتَدِرًا
مَا فَازَ بِالْحَوْرِ إِلَّا وَاصِلُ الرَّحِمِ
لَنْ يَجْنِيَ الْبُخْلُ مَا تَجْنِيهِ بِالْكَرَمِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٨٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٥).

(٢) دَوَاوِينُ الشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ (٣٩ / ٢١٩).



الحديث السادس

صَلَاةُ الرَّحْمَنِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِسَلَامٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ إِلَيْهِ (١) النَّاسُ فَكُنْتُ فِي مَنَ خَرَجَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسَ نِيَامًا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» (٢).

الشرح:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِسَلَامٍ أَيِّ بِسَلَامٍ مِنَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا تَعَبٍ فَطُوبَى لِمَنْ اسْتَعْلَلَ أَوْ أَنْ التَّعَبِ فَاتَّعَبَ نَفْسَهُ وَشَقَّ طَرِيقَهُ نَحْوَ أَرْحَامِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا فَإِنَّهَا طَرِيقٌ لَا تُقْضَى إِلَّا إِلَى رَاحَةٍ لَا تَعَبَ بَعْدَهَا وَلَا نَصَبَ.

دَعَوَاتٌ إِلَى دَارِ السَّلَامِ فَلْيَبِينَا وَسَعْيًا عَلَى الْعَيْنِينَ إِنْ كَانَ يُجْدِينَا (٣)

وقال آخر:

فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ ثُمَّ تَنْقُضِي وَيَحْمَدُ غِبَّ السَّيْرِ مَنْ هُوَ سَائِرٌ (٤)



(١) (انْجَفَلَ إِلَيْهِ النَّاسُ) أَي: ذَهَبُوا مُسْرِعِينَ.

(٢) الترمذی (٢٤٨٥). وابن ماجه (٣٢٥١). واللفظ له. وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ بِرَقْمِ (٥٦٩).

(٣) مجموعة القصائد الزهديات (٢ / ٤٢٩).

(٤) مدارج السالكين (٢ / ٤٣٣).



الحديث السابع

صَلَاةُ الرَّحِمِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ﷻ

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: إِيمَانُ بِاللَّهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ ﷺ: ثُمَّ صَلَاةُ الرَّحِمِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ ﷺ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: قَطِيعَةُ الرَّحِمِ. قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ ﷺ: أَمْرٌ بِالْمُنْكَرِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَعْرُوفِ»^(١).

الشرح:

دَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَأَنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ مِنْ أَبْغَضِ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ فَحَرِيٌّ بِالْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَمِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الرَّحِمِ وَيَتَعَدُّ عَنِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَبْغِضُهَا اللَّهُ وَمِنْ ذَلِكَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَيُرَوِّضُ نَفْسَهُ وَأَوْلَادَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ عَلَى الصَّلَاةِ وَلَوْ بِالسَّلَامِ.

إِذَا مَا اتَّقَى اللَّهُ أَمْرُؤُ فِي أُمُورِهِ وَكَانَ إِلَى الْفِرْدَوْسِ جُلُّ حَنِينِهِ
سَعَى يَبْتَغِي عَوْنًا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقَى لِيَبْتَاغَهُ مِنْ مَالِهِ بِثَمِينِهِ



(١) رواه أبو يعلى (٦٨٣٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤٥٤): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير نافع بن خالد الطاجي وهو ثقة، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع (١٦٦).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

صَلَاةُ الرَّحِمِ أَكْبَرُ أَجْرًا مِنَ الْعِتْقِ

عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ»^(١).

الشرح:

دلَّ الحديثُ على أَنَّ عطيةَ القريبِ أفضلُ من العتقِ، وعتقُ الرقبةِ فيه فضلٌ عظيمٌ جدًّا، ولكنَّ النبيَّ ﷺ يدلُّها على ما هو أفضلُ قال ابنُ بطَّالٍ: فيه أنَّ هبةَ ذي الرحِمِ أفضلُ من العتقِ^(٢).

وقال القاضي: وفيه أنَّ صلاةَ الرَّحِمِ أفضلُ من العتقِ، وقد قال مالكُ: الصدقةُ على الأقاربِ أفضلُ من عتقِ الرقابِ^(٣).

وقال الشيخُ مُحيي الدين: وفي قوله: «أخوالك» فضيلةُ صلاةِ الأرحامِ والإحسانِ إلى الأقاربِ، وأنهُ أفضلُ من العتقِ^(٤).

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٥٩٣)، ومسلمٌ (٩٩٩).

(٢) شرح صحيح البخاريِّ (٧/ ١١٠ - ١١١).

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٥١٩).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (٧/ ٨٦).





صَلَاةُ الْأَقْرَابِ

رَحْمًا قَرِيبًا فَخَيْرُ الْمَالِ مَا وَصَلَا (١)

لَا تَعْذِلْنِي عَلَى مَالٍ وَصَلْتُ بِهِ

وَقَالَ أَسْتَاذُنَا - حَفِظَهُ اللَّهُ -:

لِمَنْ يَبْتَغِي أَجْرًا وَصَالَ الْأَقْرَابُ

وَأَعْظَمُ مِنْ عِتْقِ الرِّقَابِ مَثُوبَةً



(١) الموازنة بين أبي تمام والبحري (١٨٥).



الحديث العاشر

صَلَاةُ الرَّحِمِ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: «أَوْصَانِي أَنْ لَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَأَوْصَانِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَالذُّنُوبِ مِنْهُمْ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَصِلَ رَحِمِي، وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأَوْصَانِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ مَرًّا، وَأَوْصَانِي أَنْ أَكْثِرَ مِنْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّمَا كَثُرَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»^(١).

الشرح:

أوصى النبي ﷺ أبا ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوصية جامعة ومن ذلك الوصية بِصَلَاةِ الرَّحِمِ مهما حَصَلَ منها من قَطِيعَةٍ وَعَقُوقٍ فَإِنَّمَا مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَمِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ فَحَرِيٌّ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يُرَوِّضَ نَفْسَهُ عَلَى صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَأَعْظَمُ الصَّلَاةِ أَجْرًا تِلْكَ الرَّحِمِ الَّتِي سَجَّيْتَهَا الْقَطِيعَةُ وَالْعَقُوقُ عَنْ كِشْحٍ مِنَ الْحَقْدِ وَالْعِدَاوَةِ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنْ أَدْبَرْتُ» وَحَدِيثُ «صِلْ مَنْ قَطَعَكَ» وَحَدِيثُ «لَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ» وَحَدِيثُ «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحُ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصِلْ أَخَا رَحِمٍ تَكْسِبُ مَوَدَّتَهُ وَفِي الْخُطُوبِ تَرَاهُ خَيْرٌ مُتَّصِرٍ^(٢)

(١) ابنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٢/ ١٩٤)، بِرَقْمِ ٤٤٩ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢/ ١٥٦) بِرَقْمِ ١٦٤٨، وَفِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ (٧/ ٢٣٦) [مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ] بِرَقْمِ ٤٣٧٧، وَصَحَّحَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَخْرِيجِهِ لِصَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرغِيبِ (٢/ ٦٦٩).

(٢) مَجْمُوعَةُ الْقِصَائِدِ الزُّهْدِيَّاتِ (١/ ٢٩٨).



الحديث العاشر

صلاة الرحم تقي مصارع السوء

ففي حديث عائشة الطويل وفيه: فقالت له خديجة: أبشر، فوالله ما يُخزبك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق^(١).

الشرح:

دل الحديث على أن صلاة الرحم تقي مصارع السوء فقد أدركت خديجة بفطرتها ورجاحة عقلها رضي الله عنها أنه لن يصيب النبي صلى الله عليه وسلم مكروهاً لما جعل الله فيه من مكارم الأخلاق وكرم السمائل وذكرت ضرورياً من ذلك ومنها صلاة الرحم وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير تقي مصارع السوء.

قال ابن القيم رحمه الله:

ولما قال لها: «لقد خشيئت على نفسي، فقالت له: أبشر فوالله لا يُخزبك الله أبداً» ثم استدلت بما فيه من الصفات الفاضلة والأخلاق والسيم على أن من كان كذلك لا يُخزى أبداً، فعلمت بكمال عقلها وفطرتها أن الأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة والسيم الشريفة تناسب أشكالها من كرامة الله وتأيبه وإحسانه، ولا تناسب الخزي والخذلان، وإنما يناسبه أضدادها، فمن ركبته الله على أحسن الصفات، وأحسن

(١) رواه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).



صَلَاةُ الْأَرْحَامِ

٢٦

الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَلِيْقُ بِهِ كَرَامَتُهُ وَإِتْمَامُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَكَّبَهُ عَلَى أَفْبَحِ
الصِّفَاتِ وَأَسْوَأِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَلِيْقُ بِهِ مَا يُنَاسِبُهَا^(١).

قال أستاذنا - حَفِظَهُ اللهُ - :

مِصْرَعُ السُّوءِ نَحْشَاهَا وَنَكْرَهَاهَا وَتَسْأَلُ اللهُ حِفْظًا مِنْ دَوَاعِيهَا
وَكُلُّ مَنْ وَصَلَ الْأَرْحَامَ يَحْفَظُهُ رَبُّ الْبَرِيَّةِ يَوْمًا أَنْ يَلَاقِيَهَا



(١) زاد المعاد (٣ / ١٧).



الحديث الحادي عشر

صَلَاةُ الرَّحِمِ سَبَبُ الْبَرَكَةِ فِي الْأَرْزَاقِ وَالْأَعْمَارِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(١).

الشرح:

دَلَّ الْحَدِيثُ: عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْأَرْحَامِ سَبَبُ الْبَرَكَةِ فِي الْأَرْزَاقِ وَالْأَعْمَارِ.

قال العلماء في معنى زيادة العُمُرِ، وبسط الرزق الواردين في الحديث ما يلي:

١- أن المقصود بالزيادة أن يبارك الله في عُمُرِ الإنسانِ الواصِلِ، ويهبه قوةً في الجِسْمِ، ورجاحةً في العقلِ، ومضاءً في العزيمة، فتكون حياته حافلةً بجلالِ الأعمالِ.

٢- أن الزيادة على حقيقتها، فالذي يصل رَحِمَهُ يزيدُ اللهُ في عُمُرِهِ، ويوسِّعُ له في رِزْقِهِ^(٢).

(١) رواه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٥٢٧٧).

(٢) قد يُشكّلُ هذا الأمرُ على بعضِ الناسِ فيقول: إذا كانتِ الأرزاقُ مكتوبةً، والآجالُ مضمومةً لا تزيدُ ولا تنقصُ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (٢٤) [الأعراف: ٢٤] فكيف نُوفِّقُ بينَ ذلكَ وبينَ الحديثِ السابقِ؟

والجوابُ: أنَّ القدرَ قدرانِ:

أحدهما: مُثَبَّتٌ، أو مُبَرِّمٌ، أو مُطْلَقٌ، وهو ما في أمِّ الكتابِ - اللوحِ المحفوظِ - الإمامِ المبيِّنِ - فهذا لا يتبدلُ ولا يتغيَّرُ.

=



قال أستاذنا - حَفِظَهُ اللهُ - :

وصفتَ دُنْيَاكَ تشكو ضيقَهَا حَرْجًا كأنها دَلَوُ ماءٍ قَدْ حَوَى سَمَلَةً
فَصِلْ ذَوِي رَحِمٍ تسعدُ بها أَبَدًا إنْ كُنْتَ تَرْجُو انْفِرَاجَ الحَالِ والبَرَكةِ



= والثاني: القَدْرُ المُعَلَّقُ، أو المَقِيدُ، وهو ما في صُحُفِ الملائِكَةِ، فهذا هو الذي يَقَعُ فيه المَحْوُ والإثباتُ «قال شيخُ الإسلام - ابنُ تيمية - رحمه الله تعالى - كما في (الفتاوى ٨ / ٥٤٠-٥٤١) - : «والأجلُ أَجْلَانِ: مطلقٌ يعلمُهُ اللهُ، وأجلٌ مُقَيَّدٌ، وبهذا يَتَبَيَّنُ معنى قولِهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

فإنَّ اللهُ أَمَرَ المَلَكَ أَنْ يَكْتَبَ لَهُ أَجْلاً، وقال: إنْ وَصَلَ رَحِمَهُ زِدْتَهُ كَذَا وكَذَا، والمَلَكُ لا يَعْلَمُ أَيْزَادًا أم لا، لكنَّ اللهُ يَعْلَمُ ما يَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ الأَمْرُ، فإذا جاء الأَجْلُ لا يَتَقَدَّمُ ولا يَتَأَخَّرُ».

وقال في موطنٍ آخَرَ (الفتاوى، ٨ / ٥٤٠): عندما سُئِلَ عن الرِزْقِ: هل يَزِيدُ أو يَنْقُصُ؟ فأجاب: الرِزْقُ نوعانِ: أحدهما: ما عَلِمَهُ اللهُ أَنْ يَرْزُقَهُ، فبهذا لا يَتَغَيَّرُ، والثاني: ما كَتَبَهُ، وأَعْلَمَ به الملائِكَةُ فهذا يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ الأَسبابِ ثم إنَّ: «الأَسبابُ التي يَحْصُلُ بها الرِزْقُ هي من جُمْلَةِ ما قَدَّرَهُ اللهُ وَكَتَبَهُ، فإنْ كانَ قد تَقَدَّمَ بِأَنْ يَرْزُقَ العَبْدُ بِسَعِيهِ واكْتِسَابِهِ أَهْمَةَ السَّعْيِ والاكْتِسَابِ، وذلك الذي قَدَّرَهُ لَهُ بالاكْتِسَابِ لا يَحْصُلُ بِدُونِ الاكْتِسَابِ، وما قَدَّرَهُ لَهُ بِغَيْرِ اكْتِسَابٍ - كَموتِ مُورِّثِهِ - يَأْتِيهِ بِغَيْرِ اكْتِسَابٍ» وقال الشوكانيُّ كما في تَنْبِيهِ الأَفْضالِ:

«فلا مَخالِفَةَ في ذلكَ لِسَبِقِ العِلْمِ، بل فيه تَقْيِيدُ المَسبباتِ بِأَسبابِها، كما قَدَرَ الشَّبَعُ والرِّيَّ بِالأَكْلِ والشَّرْبِ، وقَدَرَ الولدَ بِالوِطْءِ، وقَدَرَ حَصولَ الزَّرْعِ بِالبَذْرِ، فهل يَقولُ عاقلٌ بأنَّ رَبَطَ المَسبباتِ بِأَسبابِها يَقْتَضِي خِلافَ العِلْمِ السَّابِقِ، أو يُنافِيهِ بِوَجْهِ مِنَ الوُجوهِ» اهـ.



الحديثُ الثاني عشر

قَاطِعُ الرَّحِمِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ الدَّاخِلِينَ

وعن أبي محمدٍ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». قَالَ سَفِيَانُ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ ^(١).

الشرحُ:

هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ الْوَعِيدِ وَفِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِقَاطِعِ الرَّحِمِ فَإِنَّ قَاطِعَ الرَّحِمِ إِذَا لَمْ يَتُبْ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ الدَّاخِلِينَ حَتَّى يُطَهَّرَهُ اللَّهُ ﷻ بِالنَّارِ فَالرَّجُلُ الَّذِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَهُ كِبَائِرٌ قَدْ يَدْخُلُ النَّارَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا: إِمَّا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» ^(٢) ^(٣).

(١) البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي - المكنز - (١٩٠ / ١٠) (٢١٢٩٣) صحيح.

(٣) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى كما في كتابه (القول المفيد على كتاب التوحيد ٢ / ١٢ - ١٣): قوله: «قَاطِعَ رَحِمٍ». الرحمُ: هم القرابة، قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وليس كما يظنُّه العامة أنهم أقارب الزوجين، لأنَّ هذه تسميةٌ غير شرعية. والشرعية في أقارب الزوجين: أَنْ يُسَمَّوْا أَصْهَارًا.

ومعنى قاطع الرحم: أَنْ لَا يَصِلَهُ، وَالصَّلَةُ جَاءَتْ مُطْلَقَةً فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١]، وَمِنْهُ الْأَرْحَامُ وَمَا جَاءَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقِيدٍ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ فِيهِ الْعُرْفَ كَمَا قِيلَ:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ اخْتَدُ



أرجو بوضلي للأرحام جنته وكيف يدخلها من يقطع الرحم؟^(١)
 فحري بالمسلم أن يصل أرحامه وأن يحث أهله وأولاده على البر ففي ذلك من
 المنافع والمسار لعل أعظمها عتق نفسه من النار والفوز بخير الدنيا والآخرة، وبعض
 الناس يتسبب في قطيعة الرحم وهذا إذا لم يكن له مبرر شرعي فهو خطأ كبير وشر
 مستطير يعود وبأله عليه في الدنيا والآخرة^(٢).

= فالصلة في زمن الجوع والفقر: أن يعطيهم ويلا حظهم بالكسوة والطعام دائماً، وفي زمن الغنى
 لا يلزم ذلك.

وكذلك الأقارب ينقسمون إلى:

١- قريب.

٢- وبعيد.

فأقربهم يجب له من الصلة أكثر مما يجب للأبعد.

ثم الأقارب ينقسمون إلى قسمين من جهة أخرى:

١- قسم من الأقارب يرى أن لنفسه حقاً لا بُد من القيام به، ويريد أن تصلة دائماً.

٢- وقسم آخر يُقدّر الظروف ويُنزّل الأشياء منازلها، فهذا له حكم، وذلك له حكم. وهل صلة

الرحم لله أو للآدمي؟

الظاهر أنها حق للآدمي، وهي حق لله باعتبار أن الله أمر بها.

(١) قاله أستاذنا العماد - حَفِظَهُ اللهُ - .

(٢) سئل ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في «فتاوى نور على الدرب» (٢/٤٤) السؤال الآتي:

ماذا على مَنْ يَتَسَبَّبُ في قطيعة الرحم من إثمٍ بأن يمنع زوجته من مواصلة أهلها وأقاربها أو

يَمْنَعُ الوالد ابنة أو ابنته من مواصلة أقربائه أو أقربائها لأمها أو لأمه كأجداده وأحواله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الذي يأمر بقطيعة الرحم مُضادٌ لله ورسوله فإن الله تعالى أمر بصلة

الأرحام وأخبر وحث النبي عليه الصلاة والسلام على صلة الرحم وأخبر الله تعالى في القرآن



أَمَا آنَ لِلغُضبانِ أَنْ يَتَعَطَّفَا
لقد زادَ ظلمًا في القطيعةِ والجفَا
بعادٌ ولا قُربٌ، وسُخْطٌ ولا رضا
وهجرٌ ولا وِصْلٌ، وغدرٌ ولا وفا^(١)



= أن قطيعةَ الرِّحِمِ من أسبابِ اللعنةِ كما قال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿ فالأمرُ بقطيعةِ الرِّحِمِ مضادٌ لله ورسوله عليه أن يتوبَ من ذلك وأن يرجعَ إلى الله ﷻ وأن يأمرَ بما أمرَ الله به أن يوصلَ وأما بالنسبةِ للمأمورِ بقطيعةِ الرِّحِمِ فإنه لا يحلُّ له أن يمثِّلَ أمرَ من أمره بذلك لأنه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ فلو أمرَ الرجلُ زوجته أن تقطعَ رحمها فلا يلزمها أن توافقه على ذلك اللهمَّ إلا إذا كان هذا يضرُّه في عيشها معه مثل أن يكونَ اتصالها بأرحامها أو بأقاربها يكونُ سببًا في إلقاءِ العداوةِ بينها وبينَ زوجها أو إلقاءِ الوحشةِ بينها وبينَ زوجها أو يكونُ ذهابها إليهم يستوجبُ أن تقعَ في أمرٍ محرَّمٍ مما يكونُ في بعضِ البيوتِ فإن له الحقَّ في منعها من ذلك لكن لا يقصدُ قطيعةَ الرِّحِمِ بل يقصدُ توقِّي ما يحصلُ من المفسادِ بذهابها إليهم وبهذه النيةِ يكونُ غيرَ أمرٍ بقطيعةِ الرِّحِمِ التي أمرَ الله بها أن توصلَ وكذلك تقولُ بالنسبةِ للأولادِ الذين يمنعهم أبوهم من الذهابِ إلى أقاربهم من أحوالٍ وأعمامٍ إذا كان الغرضُ بذلك ألا يصلوا هؤلاء فلا شكَّ أن هذا محرَّمٌ وأنه مضادٌ لله ورسوله وأما إذا كان قصدهُ توقِّي ما عسى أن يكونَ من مخالطةِ هؤلاء فإنه لا حرجَ عليه في ذلك لأنه إنما قصدَ بذلك الإصلاحَ. انتهى.

(١) خريدةُ القصرِ (٢/ ٢٦٤).



الحديث الثالث عشر

صلة الرحم سبب المحبة بين المتواصلين

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «تعلّموا من أنسابكم ما تصلّون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبّة في الأهل، مثراة في المال، منسأة^(١) في الأثر»^(٢).

الشرح:

قوله: «محبّة في الأهل» هو مفعلة من المحبة كمظنة أي: سبب لها؛ لأنها جبلت القلوب على حب من أحسن إليها.

فإذا كان بين الآباء تواصل وتعارف تكون بين الأولاد محبة وتواصل وألفة، ويصبح الأقارب لخدمة واحدة، وهذا يصفو عيشتهم وتكثر مسراتهم.

تَحَبَّبَ ذَوِي الْأَضْغَانِ تَسْبُ نَفُوسَهُمْ تَحَبُّبُكَ الْقُرْبَى فَقَدْ تُرْقِعُ النَّعْلَ
وإن دَحَسُوا بِالْكُرْهِ فاعْفُ تَكَرُّمًا وإن غَيَّبُوا عَنْكَ الْحَدِيثَ فَلَا تَسْلُ
فإنَّ الَّذِي يُؤْذِيكَ مِنْهُ سَمَاعُهُ وإنَّ الَّذِي قَالُوا وِرَاءَكَ لَمْ يُقَلِّ^(٣)



(١) قال الترمذي في سننه: منسأة في الأثر، يعني زيادة في العمر (٤/ ٣٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٧٩) وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٧٦: (إسناده جيد، ورجاله ثقات).

(٣) العقد الفريد (٢/ ١٨٤).





الحديثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

أعجلُ الطاعةِ ثوابًا وأعجلها عقابًا

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليسَ شيءٌ أُطِيعَ اللهُ - تعالى - فيه أعجلُ ثوابًا من صلاةِ الرَّحِمِ، وليسَ شيءٌ أعجلُ عقابًا من البَغْيِ، وقطيعَةُ الرَّحِمِ، واليمينُ الفاجرةُ، تدعُ الديارَ بلائِعَ»^(١).

الشرحُ:

قوله: «أعجلُ ثوابًا من صلاةِ الرَّحِمِ» أي: الإحسانُ إلى الأقاربِ بِقَوْلٍ أو فِعْلٍ.
وقوله: «ليسَ شيءٌ أعجلُ عقابًا من البَغْيِ» أي: التَّعَدِّيُّ على الناسِ بظلمهم وأكلِ حقوقهم.

وقطيعَةُ الرَّحِمِ: بِنَحْوِ إِسَاءَةٍ، أو هَجْرٍ وَعَدَمِ الصَّلَاةِ.

وقوله: «واليمينُ الكاذبةُ تدعُ الديارَ بلائِعَ» أي قَفْرَاءَ خَالِيَةً من كُلِّ شيءٍ.
فدَلَّ الحديثُ: على أَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ أعجلُ الطاعةِ ثوابًا حيثُ يَجِدُ العَبْدُ البركةَ في الأرزاقِ والأعمارِ، والبرِّ بهِ من أولادِهِ وأحفادِهِ وأقاربهِ.
وللدُّنيا ودائِعُ في قلوبِ بها جَرَتِ القطيعةُ والوِصالُ^(٢)

(١) (صحيح) أخرجه البيهقي (١٩٦٥٥). وصحَّحهُ الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٥٣٩١).

(٢) العقدُ الفريدُ (٣/ ١٣٨).



صَلَاةُ الْأَحْرَامِ

٢٤

وقال أستاذنا - حَفِظَهُ اللهُ -:

سَرَعَانَ مَا فَاضَتْ عَطُورُ غَرَامِكُمْ كَفَوَاحِ أَجْرٍ تَفْقُدِ الْأَرْحَامِ



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

صَلَاةُ الرَّحِمِ مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ الْعَمَلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعِ رَحِمٍ»^(١).

أي: لا يُقْبَلُ له عملٌ إذا كانت القطيعةُ مثلَ إساءةٍ أو هَجْرٍ فَعَمَلُهُ لا ثوابَ فيه. وإن كان صحيحًا وهذا وعيدٌ شديدٌ يفيدُ أنَّ قطيعةَ الرَّحِمِ كبيرةٌ من الكبائرِ لكنْ إذا كانتِ القطيعةُ بتركِ الإحسانِ فليسَ بكبيرةٍ من الكبائرِ ولكنها صغائرٌ في بعضِ الأحوالِ، فالعَمَلُ الذي لا يُقْبَلُ هو القطيعةُ بنحوِ إساءةٍ أو هَجْرٍ، فإن حصلتِ التوبةُ عشيةَ الخميسِ فيه ونعمةٌ وإلا لَنْ يُرْفَعَ له عَمَلٌ وهذا خلاصةُ أقوالِ العلماءِ وزُبدَةُ كلامِهِمُ واللهُ أعلمُ.



(١) (حسنٌ) أحمدٌ (١٠٢٧٧)، تعليقُ شعيبِ الأرنؤوطِ «إسنادهُ حسنٌ»، تعليقُ الألبانيِّ «حسنٌ»، الترغيبُ والترهيبُ (٢٥٣٨).



الحديث السادس عشر

صلاة الرحمة من أسباب النجاة من عقوبة الدنيا والآخرة

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِمُصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحْمِ»^(١).

الشرح:

قَوْلُهُ: «أَجْدَرُ» أَي: أَلْتَقَى وَأَحَقُّ وَأَوْلَى وَأَحْرَى «أَنْ يُعَجَّلَ» أَي: بِأَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ وَهُوَ مِنَ التَّعْجِيلِ «مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحْمِ».

«مَعَ مَا يَدَّخِرُ»؛ أَي: مَعَ مَا يُعَدُّ وَيُهَيِّئُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا عَصَى اللَّهُ بِهِ هُوَ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحْمِ؛ لِأَنَّ الْبَغْيَ مِنَ الْكِبْرِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحْمِ مِنَ الْاِقْتِطَاعِ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَالرَّحْمُ الْقَرَابَةُ وَلَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ بِنَحْوِ إِيْذَاءٍ أَوْ صَدٍّ أَوْ هَجْرٍ فَإِنَّهُ كَبِيرٌ كَمَا يَفِيدُهُ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ أَمَا قَطِيعَتُهَا بَتْرُكُ الْإِحْسَانِ فَلَيْسَ بِكَبِيرٍ وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْبَلَاءَ بِسَبَبِ الْقَطِيعَةِ فِي الدُّنْيَا لَا يَدْفَعُ بَلَاءَ الْآخِرَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَرَمَانٌ مَرْتَبَةَ الْوَاصِلِينَ.



(١) أبو داود، ٤٩٠٢، والترمذي، ٢٥١١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ٦٧، وصححه الألباني في الصحيحة برقم ٩١٧، ٩٧٦. وفي صحيح الأدب المفرد (ص ٥٣).



الحديث السابع عشر

صلة الأرحام من أول ما دعا إليها النبي ﷺ

ففي حديث أبي سفيان ابن حربٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ هِرَقْلَ عَظِيمَ الرُّومِ قَالَ لَهُ حِينَمَا سَأَلَهُ عَنْ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَاذَا يَا مُرَّكَمُ؟» قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: قُلْتُ: يَقُولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَاةِ»^(١).

الشرح:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ مِنْ أَوَّلِ مَا دَعَا إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّتِهَا وَعَلَوْ سَائِنَهَا فَلَا يَعْزُبُ عَنَّا ذَلِكَ بَلْ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُجَاهِدَ أَنْفُسَنَا عَلَى الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى مَكَافَأَةٍ أَوْ نَحْوِهَا حَتَّى تَسْتَقِيمَ لَنَا كَمَا يَجِبُ تَرْبِيَةٌ أَوْ لِادِنَا مِنَ الصَّغَرِ عَلَى صَلَاةِ الرَّحِمِ مِنْ غَيْرِ تَسْخِينِ صَدُورِهِمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْرَابِ مَهْمَا كَانَ. تَدُلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ فِيهِ قَوَاطِعُ بِهَا قُطِعَتْ لِلْمُلْحِدِينَ رِقَابُ^(٢)



(١) رواه البخاري (٧).

(٢) مجموعة القصائد الزهديات (١/ ٣٣).

الحديث التاسع عشر واصل الأرحام عزيز

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

الشرح:

قوله: «أُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ»، أي: أَنَّ هذا الرجل يتعامل بالإحسان مع أقربائِهِ وهم يعاملونه بالإساءة.

قوله: «وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ»، أي: أَنَا أَكْتُمُ غَيْظِي عَنْهُمْ وَأَصْبِرُ عَلَى أفعالِهِمُ الشَّنِيعَةِ؛ وَكَأَنَّهُ يَنْتَظِرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ لَهُ: عَامِلُهُمُ بِالْمِثْلِ، فَكَانَ جَوَابُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ»، أي: كَأَنَّكَ تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في شرح هذا الحديث: «وهو تشبيه لما يَلْحِقُهُمْ مِنَ الْأَلَمِ، بِمَا يَلْحِقُ الرَّمَادِ الْحَارَّ مِنَ الْأَلَمِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ، بَلْ يَنَالُهُمُ الْإِثْمُ الْعَظِيمُ فِي قَطِيعَتِهِ، وَإِدْخَالِهِمُ الْأَذَى عَلَيْهِ.

(١) رواه مسلم (٢٥٥٨).



وقيل: معناه أنك بالإحسان إليهم تُخزِيهِمْ، وتَحْقِرُهُمْ في أَنفُسِهِمْ؛ لكثرة إحسانك، وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم، كَمَنْ يَسْفُ الْمَلَّ.

وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك، كالمَلِّ يُحْرِقُ أَحْشَاءَهُمْ، والله أعلم^(١). ومعنى ذلك أنك بإحسانك إليهم تُخزِيهِمْ وتَحْقِرُهُمْ في أَنفُسِهِمْ، برؤيتهم حُسنَ فعلك، وقُبْحَ مكافأتهم، فانت بهذا الصنيع معهم عزيزاً مهاباً في نفوسهم ولا بُدَّ.

ثم قال: «وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» «ظهيرٌ» الظهير: المعينُ والناصرُ.

أي: أن الله تعالى يؤيِّدك بالصَّبْرِ على جفائهم وحسن الخلق معهم ويُعليك عليهم في الدنيا والآخرة ما دُمْتَ تُعَامِلُهُمْ بما ذَكَرْتَ.

قال المُقَنَّنُ الكِنْدِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَبَيْنَ بَنِي عَمِّي لِمُخْتَلَفٍ جَدًّا	وَإِنِّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ بَنِي أَبِي
دَعَوَنِي إِلَى نَصْرِ أَتِيَّتُهُمْ شَدًّا	أَرَاهُمْ إِلَى نَصْرِي بَطَاءً وَإِنَّهُمْ
وَإِن يَهْدِمُوا مَجْدِي بَنِيَتْ لَهُمْ مَجْدًا	فَإِن يَأْكُلُوا لَحْمِي وَفَرَّتْ لِحُومُهُمْ
وَإِن هُمْ هَوُوا غَيْبِي هَوَيْتُ لَهُمْ رُشْدًا	وَإِن ضَيَّعُوا غَيْبِي حَفِظْتُ غَيْبَهُمْ
أَبَادُهُمْ إِلَّا بِمَا يَنْعَتُ الرُّشْدَا	وَإِن بَادَهُونِي بِالْعَدَاوَةِ لَمْ أَكُنْ
وَصَلْتُ لَهُمْ مِنِّي الْمَحَبَّةَ وَالْوُدًّا	وَإِن قَطَعُوا مِنِّي الْأَوَاصِرَ ضَلَّةً

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦ / ١١٥).



وَلَا أَحْمِلُ الْحِقْدَ الْقَدِيمَ عَلَيْهِمْ
 وَقَالَ أُسْتَاذُنَا - حَفِظَهُ اللَّهُ -:
 قَوْمٌ لَهُمْ عِزَّةٌ لَمْ يَقْطَعُوا رَحْمًا
 وَلَا يَسَاوِرُهُمْ غِلٌّ وَلَا حَسَدٌ
 وَلَيْسَ كَرِيمُ الْقَوْمِ مَنْ يَحْمِلُ الْحِقْدَ (١)



(١) هذه الأبيات للمقنع الكندي محمد بن عميرة بن أبي شمير بن فرعان بن قيس بن الأسود عبد الله الكندي، شاعر، من أهل حضرموت. مولده بها في (وادي دوعن)، اشتهر في العصر الأموي، وكان مقنعا طول حياته، و(القناع من سمات الرؤساء) كما يقول الجاحظ، وقال التبريزي في تفسيره لقبه: المقنع الرجل اللابس سلاحه، وكان مغطيا رأسه فهو مقنع، وزعموا أنه كان جميلا يستر وجهه، ف قيل له: المقنع! وفي القاموس والتاج: المقنع، المغطى بالسلاح أو على رأسه مغفر خوذة. قال الزبيدي: وفي الحديث أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) زار قبر أمه في ألف مقنع أي في ألف فارس مغطى بالسلاح.



الحديث التاسع عشر

تَعَلَّمَ نَسَبَ الْأَرْحَامِ مِنْ أَجْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ»^(١).

الشرح:

قَوْلُهُ: «يَنْسَأُ فِي أَثَرِهِ» أَي: نَسَأَ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ وَأَنْسَأَ، أَي: أَخْرَجَ، وَالْمَنْسَأَةُ: الْمَفْعَلَةُ مِنْهُ، وَالْأَثْرُ هَاهُنَا: الْأَجَلُ، وَسُمِّيَ الْأَجَلُ أَثْرًا، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْحَيَاةِ وَسَابِقُهَا. قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ:
وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ لَا تَنْتَهِي الْعَيْنُ^(٢) حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَثْرُ
«مَثْرَاءٌ»: مَفْعَلَةٌ، مِنَ الثَّرَاءِ، وَهُوَ كَثْرَةُ الْمَالِ^(٣).

قال المباركفوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«قَوْلُهُ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ» أَي مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِكُمْ وَأَجْدَادِكُمْ وَأَعْمَامِكُمْ وَأَخْوَالِكُمْ وَسَائِرِ أَقَارِبِكُمْ «مَا» أَي قَدَّرَ مَا «تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ» فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصِّلَةَ تَتَعَلَّقُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ كُلِّهَا لَا بِالْوَالِدَيْنِ فَقَطْ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ.

(١) (صحيح) أخرجه أحمد (٨٨٥٥)، والترمذي (١٩٧٩) والحاكم (٧٢٨٤) وصححه الألباني في

صحيح الجامع (٢٩٦٥).

(٢) في اللسان: لا ينتهي العمر.

(٣) جامع الأصول (٦/ ٤٨٨).



وَالْمَعْنَى تَعَرَّفُوا أَقَارِبَكُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ لِيُمْكِنَكُمْ صَلَاةُ الرَّحِمِ وَهِيَ التَّقَرُّبُ
لَدَيْهِمْ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ فَتَعَلَّمُ النَّسَبَ مُنْدُوبٌ «فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ»
أَيَّ مَظْنَةً لِلْحُبِّ وَسَبَبٌ لِلوُدِّ «فِي الْأَهْلِ» أَيَّ فِي أَهْلِ الرَّحِمِ «مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ» مِنْ
الشَّرَى وَهُوَ الْكَثْرَةُ أَيَّ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْمَالِ «مَنْسَأَةٌ» مِنَ النَّسَاءِ وَهُوَ التَّأْخِيرُ «فِي الْأَثْرِ»
أَنَّهَا سَبَبٌ لِتَأْخِيرِ الْأَجَلِ وَمُوجِبٌ لِيَزَادَةَ الْعُمُرِ^(١).

قال أستاذنا - حَفِظَهُ اللهُ -:

ولي نسب لم تَبْلُغِ المجد شأوه فواعجباً من فخر قوم بلا مجد!



(١) تحفة الأحوذِي (٦/ ٩٦) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.



الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

صلاة الرحم وإن بعدت

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا»^(١).

الشرح:

قوله: «الْقَيْرَاطُ» قال العلماء: القيراطُ جزءٌ من أجزاء الدينارِ والدرهمِ وغيرهما. وكان أهل مِصْرَ يُكثِرُونَ من استعمالِهِ والتكلمِ بِهِ.

وقوله: «الذِّمَّةُ» أي: الحُرْمَةُ وَالْحَقُّ، وهي هنا بمعنى الذِّمَامِ.

وقوله: «رَحِمًا» أي: الرَّحِمُ بكونِ هاجِرٍ أمَّ إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ.

وقوله: «صَهْرًا» أي: الصَّهْرُ بكونِ أمِّ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُمْ.

فدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى الوصيةِ بِالْأَرْحَامِ وَإِنْ بَعْدَتْ.

قال الصنعاني: «إِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا» يريدُ كَنَفَ القِرابَةِ وهي أَنَّهُمْ أَخْوَالُ الْعَرَبِ فَإِنَّ هَاجِرَ أمِّ إِسْمَاعِيلَ قِبْطِيَّةٌ فَلَهُمْ عَلَى وِلْدِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ رَحَامَةٌ الْخُوْولةِ وَكَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ قِبْطِيَّةٌ مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرِيدَ أَنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ رَحَامًا مِنْ حَيْثُ

(١) مسلم (٢٥٤٣).



صَلَاةُ الْأَحْبَابِ



إِنَّ ابْنَ نَبِيِّكُمْ مِنْهُمْ فَيَسْتَحِقُّونَ الرِّعَايَةَ وَيَحْتَمِلُ لِأَمْرَيْنِ وَفِيهِ رِعَايَةٌ حَقُّ الرَّحِمِ وَإِنْ بَعُدَتْ»^(١).

إِنْ تُمْسِ دَارُهُمْ مِنْ مَنِي مُبَاعَدَةً فَمَا الْأَحْبَبَةُ إِلَّا هُمْ وَإِنْ بَعُدُوا^(٢)



(١) التنويرُ شرحُ الجامعِ الصغيرِ (٢/ ١٥٣).

(٢) خريدةُ القَصْرِ (٢/ ٣٥٤).



الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ الرَّحِمُ الَّتِي أَمَرَ بِصَلَاتِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(١).

الشرح:

دَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّ الرَّحِمَ الَّتِي يَجِبُ صَلَاتُهَا هِيَ كُلُّ مَا يَرْتَبِطُ بِقَرَابَةٍ، سِوَاءَ أَكَانَتْ مِنَ الْأَصُولِ: كَالآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوَا، وَالْفُرُوعِ وَإِنْ نَزَلُوا، وَالْحَوَاشِي: مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ، وَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ، وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الرَّحِمِ الَّتِي يَجِبُ صَلَاتُهَا، فَقِيلَ: كُلُّ رَحِمٍ مُحْرَمٍ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى حُرِّمَتْ مَنَاقَحَتُهَا، فَعَلَى هَذَا لَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ، وَاحْتَجَّ هَذَا الْقَائِلُ بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ وَنَحْوِهِ، وَجَوَّازِ ذَلِكَ فِي بَنَاتِ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ. وَقِيلَ: هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ رَحِمٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي الْمِيرَاثِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي أَهْلِ مِصْرَ: «فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»^(٢). وَقَوْلُهُ: «مَنْ الْبِرُّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ»^(٣) مَعَ أَنَّهُ لَا مُحْرَمِيَّةَ بَيْنَهُمْ.

(١) رواه مسلم (٢٥٤٨).

(٢) رواه مسلم (٢٥٤٣).

(٣) رواه مسلم (٢٥٥٢).



صَلَاةُ الْأَقْرَابِ

٤٦

قال ابنُ هرمة:

ونعمةٌ منك لا تُحصَى أيديها
بيضٌ روائحُها، تحُدُّ غواذِها

كم نائلٍ وصلاتٍ قد نَفَحَتْ بها
عند الأقاربِ والأقْصَيْنِ نفعُهما



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ صَلَاةُ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ»^(١).

الشرح:

صَلَاةُ الْأَرْحَامِ يَكُونُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ الْأُمُّ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ مَنْ يَتَّصِلُ بِهِمَا كَالْجَدِّ وَالْجَدَّةِ وَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَاتِ وَالْأَخْوَالَ وَالْخَالَاتِ ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ وَهَكَذَا.



(١) (صحيح) أخرجه أحمدُ ٤/ ١٣١ (١٧٣١٦) (١٧٣١٩)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» ٦٠ و«ابن ماجه»

٣٦٦١.

وصححه الألبانيُّ في «الصحيحه» (١٦٦٦).



الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ

لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا» (١).

الشرح:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْوَاصِلَ لَيْسَ الَّذِي يَقَابِلُ زِيَارَةَ زِيَارَةٍ، وَلَكِنَّهُ الْمُتَفَضَّلُ عَلَيْهِ.

وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ: وَاصِلٌ، وَمُكَافِئٌ، وَقَاطِعٌ.

فَالوَاصِلُ: مَنْ يَبْدَأُ بِالْفَضْلِ.

وَالْمُكَافِئُ: مَنْ يَرُدُّ مِثْلَهُ.

وَالْقَاطِعُ: مَنْ لَا يَتَفَضَّلُ وَلَا يَكْفِئُ، فَالكَامِلُ مَنْ يَصِلُ مَنْ قَطَعَهُ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْمَرَادُ بِالْوَاصِلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْكَامِلُ؛ فَإِنَّ الْمُكَافَأَةَ

نَوْعُ صَلَاةٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْوَاصِلِ ثُبُوتُ الْقَطْعِ، فَهَمُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

وَاصِلٌ، وَمُكَافِئٌ، وَقَاطِعٌ، فَالوَاصِلُ مَنْ يُعْطَى وَيَتَفَضَّلُ وَلَا يُتَفَضَّلُ عَلَيْهِ،

وَالْمُكَافِئُ الَّذِي لَا يَزِيدُ فِي الْإِعْطَاءِ عَلَى مَا يَأْخُذُ، وَالْقَاطِعُ الَّذِي يَأْخُذُ وَلَا يُعْطَى،

(١) رواه البخاري (٥٩٩١).



وَيُتَفَضَّلُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَفَضَّلُ، وَكَمَا تَقَعُ الْمَكَافَأَةُ بِالصَّلَاةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَذَلِكَ تَقَعُ بِالمَقَاطِعَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَمَنْ بَدَأَ بِالْوَضَلِ فَحَيْثُ هُوَ الْوَاصِلُ»^(١).

فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَاقَةُ رَدًّا لِلْجَمِيلِ وَمَكَافَأَةً وَلَيْسَ ابْتِدَاءً وَمَبَادَرَةً فَإِنَّهَا حَيْثُ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ وَإِنَّمَا هِيَ مَقَابَلَةٌ بِالمِثْلِ، وَبَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُمْ مَبْدَأُ الْهَدِيَّةِ مَقَابَلُ الْهَدِيَّةِ، وَمَنْ لَمْ يُهْدِنَا يُحْرَمْ، وَالزِّيَارَةُ مَقَابَلُ الزِّيَارَةِ، وَمَنْ لَمْ يَزُرْنَا يُقَاتَعُ وَيُهَجَّرُ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ صَلَاةٌ رَحِمَ أَبَدًا وَلَيْسَ هَذَا مَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ، وَإِنَّمَا هِيَ مَقَابَلَةٌ بِالمِثْلِ فَقَطُّ وَلَيْسَتْ هِيَ الدَّرَجَةُ الْعَالِيَةَ الَّتِي حَثَّتْ عَلَى بَلُوغِهَا الشَّرِيعَةُ^(٢).

قال أستاذنا - حَفِظَهُ اللهُ -:

ولست بمن إن زاره الأهل زارهم ولكن أوافيهم وإن منعوا وصلي

وقال غيره:

ينافسني فيك الزمان وأهلُهُ وكُلُّ زَمَانٍ لِي عَلَيْكَ مُنَافِسٌ^(٣)



(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٤٢٤).

(٢) مباحث في صلاة الرّحم (١٩).

(٣) ديوان أبي فراس (٢٠٢).



الحديثُ الرَّابِعُ والعِشْرُونَ معاملَةُ الأرحامِ بالتي هي أَحْسَنُ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِفَوَاضِلِ الْأَعْمَالِ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، صَلِّ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ»^(١).

الشرح:

دَلَّ الحديثُ: على قبولِ القطيعةِ بالصَّلَّةِ والإساءةِ بالإحسانِ والظلمِ بالصبرِ والغفرانِ، وإن كان الحديثُ عامًّا مع كُلِّ أَحَدٍ فهو مع الأرحامِ أَكْثَرُ فحَقُّهُمْ أعظمُ الحقوقِ. ومن نوايغِ الحِكَمِ: كُنْ للوَدَادِ حَافِظًا وإن لم تَجِدْ مُحَافِظًا، وللخُلِّ واصِلًا وإن لم يَكُنْ مُوَاصِلًا.

قال أستاذنا - حفظه الله -:

لا يَقْطَعَنَّكَ صَدٌّ مِنْ ذَوِي رَحْمٍ عن وَصْلِهِمْ صَلِّ وَإِنْ صَدَّوْا وَإِنْ بَعُدُوا
فإنَّ أَجْرَكَ مِنْ مَوْلَاكَ تَطْلُبُهُ في جَنَّةِ الخُلْدِ لا يَفْنَى لَهَا مَدَدُ



(١) (صحيح) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٨ - ١٥٩) وصححه الألباني في الصحيحه (٨٩١).



الحديث الخامس والعشرون

الإحسان لذي الرِّحِمِ الكاشِح

عن أيوب بن بشيرٍ وحكيم بن حزام رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ، قال: «على ذي الرِّحِمِ الكاشِح»^(١).

الشرح:

دلَّ الحديثُ: على أن أَفْضَلَ الصَّدَقَاتِ وَأَعْظَمَهَا أَجْرًا عند الله صلى الله عليه وسلم على ذي الرِّحِمِ الكاشِح، والكاشِح هو الذي يُضْمِرُ لك العداوةَ والبُغْضَاءَ وَيَطْوِي عليها كِشْحَهُ - أي باطنَهُ - وإنما فَضَّلْتَ هنا؛ لِأَنَّ فيها قَهَرَ النفسِ على الإذعانِ لِمُعَادِيهَا بإعطائه وتسكينِ نائِرةِ بُغْضِهِ وِعداوتِهِ وَرَدَّهُ إلى حُضِيرَةِ الحَقِّ والصوابِ بالإحسانِ إليه، وهذا من محاسِنِ ديننا فإنه يَحْتُ على المكارِمِ ويرشُدُ إلى طريقِ تحصيلِها ولا يَقْتَصِرُ الأمرُ على الصَّدَقَاتِ بل كُلِّ ضروبِ الإحسانِ من صدقاتٍ أو هَدِيَّةٍ أو مَنفَعَةٍ أو زيارةٍ وحتى كلمةٍ طيبةٍ، وأعظمَ ذلك الصبرُ على أذاهُ والدَّفْعُ بالتي هي أحسنُ فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَاحَ عَيْبُ فَضْلِهِ ولاحَ كوكبُ صُبحِ صلاحِهِ، وأجنتُ شجراتُ آمالِهِ، وأينعتُ ثمراتُ إعمالِهِ.

وَكُنْ واصلَ الأَرْحَامِ حَتَّى لَكَاشِحٍ نُوفِّرَ في عُمُرٍ وَرِزْقٍ وَتَسْعِدِ^(٢)

(١) أخرجه أحمدُ (١٥٣٢٠) وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع (١١١).

(٢) مجموعة القوائد الزهديات (١/١٨٦).



صِلَّةِ الْأَرْحَامِ

٥٢

وقال أستاذنا - حفظه الله -:

جَلِيلاً كَعَفُوٍ عَنِ عَدُوٍّ مُنَافِحِ
وَأَعْظَمُهَا وَصْلُ الْقَرِيبِ الْمُكَاشِحِ

وَمَا كَانَ عَفْوُ الْمَرْءِ عَنِ أَهْلِ وُدِّهِ
وَفِي صِلَةِ الْأَرْحَامِ أَجْرٌ تَتَأَلَّهُ



الحديث السادس والعشرون

صلة ذي الرحم الظالم من أسباب دخول الجنة

عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: «لَيْتَنُ قَصَّرْتُ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ عَرَّضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقَ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ مَا هُمَا سِوَاءُ؟ قَالَ: «لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفِرَ بِهَا، وَفُكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ». قَالَ: «فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «مُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ» قَالَ: فَمَنْ! يُطِقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَكُفَّ لِسَانَكَ! إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»^(١).

الشرح:

قوله: «أَعْتَقَ النَّسَمَةَ» أي: انْفِرْ بِعِتْقِهَا، وقوله: «وَفُكَّ الرَّقَبَةَ» أي: أَنْ تُعِينَ عَلَى عِتْقِهَا.

وقوله: «أَوْ مَا هُمَا سِوَاءُ؟» أي: هَلْ عِتْقُ النَّسَمَةِ وَفُكُّ الرَّقَبَةِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؟ فَفَسَّرَهُمَا لَهُ بِقَوْلِهِ: «عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفِرَ بِهَا، وَفُكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا».

وقوله: «وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ» الْمِنْحَةُ: الْعَطِيَّةُ وَالْوَكُوفُ: غَزِيرَةُ اللَّبَنِ وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَهُ نَاقَةً أَوْ شَاةً يَنْتَفِعُ بِلَبَنِهَا وَيَرُدُّهَا.

وقوله: «وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ» هذا هو بيتُ الْقَصِيدِ أي: بَرُّهُ وَالْإِحْسَانُ

(١) «صحيح» أخرجه أحمد (٢٩٩/٤) وصححه الألباني في «التعليق الرغيب» (٧٢/٢)، و«المشكاة» (٣٣٨٤) وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المُستد» (١٣٢).



إليه ودَفْعُ ظُلْمِهِ عنكَ بالتي هي أَحْسَنُ مُقَرَّبٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وإنما جعلَ جزاءَ ذلك الجنةَ؛ لِأَنَّ الظلمَ شديداً على النفوسِ فمن تَغَلَّبَ على نفسه وانتَصَرَ عليها وَوَصَلَ مَنْ ظَلَمَهُ - رَجَاءَ ما عندَ الله - كان ثوابُهُ أعظَمَ الثوابِ وَمَنْ عَرَفَ قيمةَ السلعةِ هان عليه مجاهدةُ نفسه، فأعظَمُ الصلَةِ صلةُ ذي الرِّجَمِ الظالمِ، وأعظَمُ الصدقةِ، الصدقةُ على ذي الرِّجَمِ.

وظَلَمُ ذَوِي الْقُرْبَى أَشَدُّ مَضَاضَةً عَلَى الْمَرْءِ مِنْ وَقْعِ الْحُسَامِ الْمُهَنْدِ (١)(٢)



(١) ذوي القربى: الأهل: المضاضة: الحرقفة والحزن. الوقع: الضرب. الحسام المهند: السيف المصنوع في الهند.
(٢) ديوان طرفة (٢٧).





الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الصدقة على ذي الرحم: اثنتان: صدقة وصلة

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»^(١).

الشرح:

قوله: «والصدقة على المسكين صدقة» أي ثوابها ثواب صدقة واحدة، وقوله: «وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة، وصلة» أي: فيها ثوابان جليلان، ثواب الصدقة وثواب صلة الرحم

وعلى الأقارب أنفقوا بكفاية فالأقربون أحقُّ بالقرابان^(٢)



(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧/٢، ١٨، ٢١٤)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه

(١٨٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [٢٠٢/١].

(٢) موسوعة الشعر (٣٤٠/١٤).



الحديث الثامن والعشرون الصدقة على ذي الرحم البعيد

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخلٍ، وكان أحبَّ أمواله إليه بيْرُحاءٍ، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسولُ الله - صلى اللهُ عليه وسلم - يدخلها ويشربُ من ماءٍ فيها طيبٍ، قال أنسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

«قام أبو طلحة إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ الله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ^(١)، وإنها صدقةٌ لله أرجو برَّها وذخْرَها عند الله، فَضَعُها يا رسولَ الله حيثُ أراك اللهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَيْحٌ^(٢)، ذلك مالٌ رابِحٌ^(٣)، ذلك مالٌ رابِحٌ، وقد سمعتُ ما قُلْتَ وإِنِّي أرى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فقال أبو طلحة: أَفْعَلُ يا رسولَ الله، فَسَمَّها أبو طلحة في أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ». وفي لفظٍ: «فَجَعَلَهَا فِي حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ»^(٤).

(١) بيرحاء: حائطٌ يُسَمَّى بهذا الاسم، وليس اسمٌ بئرٍ، شرح النووي [٨٩/٧].

(٢) بَيْحٌ: معناه تعظيمُ الأمرِ وتَفْخِيمُهُ، وهي كلمةٌ تُقالُ عند الإِعْجابِ [شرح النووي على صحيح مسلم، ٩٠/٧].

(٣) مالٌ رابِحٌ، ومعناه بهذا اللفظِ ظاهرٌ، وأما لَفْظُ «رابِحٍ» في بعضِ الأوجُه: فمعناه رابِحٌ عليك أجزؤه ونَفْعُهُ في الآخرة [شرح النووي، ٩١/٧].

(٤) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).



الشرح:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْأَرْحَامَ مَهْمَا بَعُدُو فَهُمْ أَرْحَامٌ يُرَاعَى حَقُّهُمْ وَأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ... أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَابِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَجَانِبِ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ، وَفِيهِ أَنَّ الْقَرَابَةَ يُرَاعَى حَقُّهَا فِي صَلَاةِ الْأَرْحَامِ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا إِلَّا فِي أَبِي بَعِيدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَجْعَلَ صَدَقَتَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ، فَجَعَلَهَا فِي أَبِي بَنِ كَعْبٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَإِنَّمَا يَجْتَمِعَانِ مَعَهُ فِي الْجَدِّ السَّابِعِ»^(١).

وَإِذَا أَصَبَتْ مِنَ النَّوَافِلِ رَغْبَةً فَامْنَحْ عَشِيرَتَكَ الْأَدْنَى فَضْلَهَا



(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٩١).

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

التَّفَقُّهُ عَلَى الْقَرِيبِ مَهْمَا بَدَرَ مِنْهُ

عن أمّ رومان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: فَعَلَّ اللهُ بِأَبْنَيْهَا وَفَعَلَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ فِيْمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ.

قالت عائشة: وأي حديث؟ قالت: كذا وكذا.

قالت: وقد بلغ ذلك رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم.

وَبَلَغَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَخَرَّتْ عَائِشَةُ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى بِنَافِضٍ (١) قَالَتْ: فَحُمْتُ فَدَثَرْتُهَا (٢). قَالَتْ: وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَنِي حُمَى بِنَافِضٍ. قَالَ: «لَعَلَّهُ فِي حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ».

قَالَتْ: فَاسْتَوَتْ لَهُ عَائِشَةُ قَاعِدَةً. قَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَكُمْ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ اِعْتَدَرْتُ إِلَيْكُمْ لَا تُعْذِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ. قَالَتْ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَهَا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكَ». قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِكَ.

(١) حمى بنافض: أي حمى ذات رعدة.

(٢) فدثرتها: فغطيتها.



قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَهَا: تَقُولِينَ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَكَانَ فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ رَجُلٌ كَانَ يَعُولُهُ أَبُو بَكْرٍ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ، أَنْ لَا يَصِلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ فَوَصَلَهُ^(١).

دَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّ الْقَرِيبَ مَهْمَا بَدَرَ مِنْهُ مِنْ بَادِرَةٍ سَوْءٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ تَرْكُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ أَوْ الصَّلَاةِ فَمِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ كَانَ مِمَّنْ خَاصَّ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ فَتَرَكَ أَبُو بَكْرٍ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ وَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قَالَ: بَلَىٰ وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

فَلَا يُصَدِّدَنَّكَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ النَّفَقَةِ عَلَىٰ أَقَارِبِكَ صَادًّا مَهْمَا جَرَىٰ مِنْهُمَا فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ.

قَالَ عبيدُ السَّلَامِيِّ:

(١) أحمدٌ (٦/ ٣٦٤، ٣٦٨) وهذا لفظُهُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تَفْسِيرِهِ (٣/ ٢٧١)، وَقَالَ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا وَكَذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ.



صَلَاةُ الْأَحْمَارِ

٦٠

ولا أدفعُ ابنَ العمِّ يمشي على شفا
ولكنْ أواسيه وأنسى ذنوبه
وحسبُك من دُلِّ وسوءِ صنيعه
فألْبس ثراكَ الأهلِ تسلّم صدورهم
فتبلُو ما أسلفت حتّى تردّه
فإنْ تكُ تعفو يُعْفَ عنك وإنْ تكُنْ
ولو بلغتني من أذاه الجنادُعُ^(١)
لترجعه يوماً إليّ الرّواجعُ
معاداةُ ذي القُربى ولو قيل قاطعُ
فلا بدَّ يوماً أن يروَعك رائِعُ
إليك الجوازي وافرأ والصنائِعُ
تُقارعُ بالأخرى تُصِبُك القوارِعُ^(٢)



(١) الجنادُعُ: يَعْنِي الْأَقَاتِ وَالْبَلَايَا.

(٢) أمالي القالي (٢/ ٢٣٣).



الحديث الحادي والثلاثون

أقل ما يحصل به صلاة الرّحم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ»^(١).

الشرح:

قوله: «بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ» أي: صلّوها.

وقوله: «وَلَوْ بِالسَّلَامِ» أي: ولو كان هذا البرّ بالسلام فتزورهم للسلام.

الذي لا يكلفك مالا ولا جهدا ومتى عجزت عن الزيارة والسلام بعثت بسلامك إليهم عن طريق أخ أو بوسائل التواصل، ومن العجب أن تجد بعض الناس يبلغه أن قريبه مريض فيترك العيادة بحجة أنه لا يوجد معه ما يواسيه به من مال أو نحوه، وقد

(١) (حسن) عن أبي الطفيل: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٥٢/٨) قال الهيثمي: فيه راو لم يُسم.

وعن أنس: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٧/٦)، رقم (٧٩٧٣).

وابن عباس: أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (١٥٢/٨) قال الهيثمي: فيه يزيد بن عبد الله بن البراء الغنوي، وهو ضعيف.

حديث سويد بن عامر: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٦/٦)، رقم (٧٩٧٢)، وابن عساكر من طريق البغوي (٥٧/٥٧). وأخرجه أيضا. هناد في الزهد (٤/٤٩٢)، رقم (١٠١١)، والقضاعي (١/٣٧٩، رقم ٦٥٤)، والديلمي (١٠/٢)، رقم (٢٠٨٧) قال المناوي (٣/٢٠٧): قال البخاري: طرفه كلها ضعيفة، ويؤوي بعضها بعضا.

وحسن الألباني الحديث كما في صحيح الجامع (٢٨٣٨).



صَلَاةُ الْأَحَامِلِ

٦٢

يُتْرَكُ الصَّلَاةُ دَهْرًا لِهَذَا السَّبَبِ، وَهَذَا مِنْ تَلْيِيسِ إِبْلِيسَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَجَمِيلٌ أَنْ تَتَوَاصَلَ بِأَرْحَامِكَ بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ عِبْرَ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ وَتَسْأَلَ عَنْهُمْ وَتَتَفَقَّدَ أحوَالَهُمْ فَإِذَا وَجَدْتَ أَنَّهُمْ مُحْتَاجُونَ لخدمَةٍ أَوْ مَسَاعِدَةٍ فَجَمِيلٌ أَنْ تَسَارِعَ لِمَسَاعِدَتِهِمْ دُونَ أَنْ تَضْطَرَّهُمْ إِلَى طَلْبِ الْمَسَاعِدَةِ فَالْتَفَتُّنُ لِحَاجَتِهِمْ وَبَدْلُهَا لَهُمْ مِنْ غَيْرِ طَلْبِ أَمْحَضٍ فِي التَّكْرَمِ، وَمَتَى عَجَزْتَ فَالسَّلَامُ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ شِفَاءُ الصَّدْرِ وَبَلَسْمُ الْجُرْحِ.

وَهَمَّتِي تَعْلُو عَلَى مَالِي

هَدَيْتِي تَقْصِرُ عَنْ هَمَّتِي

أَحْسَنُ مَا يَهْدِيهِ أَمْثَالِي (١)

فَخَالِصُ الْوَدِّ وَمَحْضُ الشَّنَا

وَقَالَ أَسْتَاذُنَا - حَفِظَهُ اللَّهُ -:

إِنَّ الْقَطِيعَةَ فِي شَرْعِ الْهَوَى أَرْقُ

صَلْنِي وَلَوْ بِسَلَامٍ أَوْ مَرَاسِلَةٍ

فَوْقَ الرِّسَائِلِ حَتَّى جَفَّتِ الْوَرَقُ

لَا زَالَ جَمْرُ دَمَوْعِي يَصْطَلِي لَهَبًا



(١) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ لِلشَّعَالِيِّ (٩٩).



الحديث الحادي والثلاثون

التَّهْدِيَّةُ لِذِي الرَّحِمِ الْمُشْرِكِ

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً سِيرَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوُفُودِ إِذَا أَتَوْتُكَ. فَقَالَ: «يَا عُمَرُ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ».

ثُمَّ أَهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً فَأَهْدِي إِلَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَيَّ هَذِهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَهْدَاهَا لَكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا أَهْدَيْتُهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ لِتَكْسُوَهَا» فَأَهْدَاهَا عُمَرُ لِأَخٍ لَهُ مِنْ أُمَّهِ مُشْرِكٍ^{(١)(٢)}.

الشرح:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنْ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ وَمَحْسَنِ الشَّيْمِ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى هِدَايَةِ أَرْحَامِهِمْ، وَتَأْلِفِهِمْ

وَالهَدِيَّةُ لِذِي الرَّحِمِ الْكَافِرِ لَهَا مَفْعُولُ السَّحْرِ تَجْدِبُهُ إِلَى حَظِيرَةِ الْحَقِّ الصَّوَابِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي عَطَايَا عَظِيمًا يَتَأَلَّفُهُمْ وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقَدِّمَ مَالَكَ مَانِعٌ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ قَرِيبًا لَكَ كَافِرًا كَانَ أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ عَاصِيًا أَوْ شُرُودًا أَوْ كَاشِحًا أَوْ مُحِبًّا فَتَنَالُ أَجْرَهُ وَأَجْرَ الصَّدَقَةِ مُضَاعَفًا.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ذُو الرِّيَاسَتَيْنِ: «مَا أَرْضَى الْغَضْبَانَ، وَاسْتُعْطِفَ السُّلْطَانَ،

(١) رواه البخاري (١٩٩٨)، ومسلم (٢٠٩٦).

(٢) الهدايا والتحف (١٠).



وَلَا سَلَّتِ السَّخَائِمُ، وَلَا رُفِعَتْ الْمَغَارِمُ، وَلَا اسْتُمِيلَ الْمَحْبُوبُ، وَلَا تُوْقِي الْمَحْذُورُ
بِمِثْلِ الْهَدِيَّةِ»^(١).

لَقَدْ زَعَمُوا أَنْ لَيْسَ يَعْتَصِبُ الْفَتَى عَلَى عَزْمِهِ إِلَّا الْهَدِيَّةُ وَالسَّحْرُ^(٢)

وقال آخر:

إِنَّ الْهَدِيَّةَ حَلْوَةٌ كَالسَّحْرِ تَجْتَلِبُ الْقُلُوبَا
تُذْنِي الْبَعِيدَ مِنَ الْهَوَى حَتَّى تَصِيرَهُ قَرِيبَا
وَتَعِيدُ مُعْتَضِدَ الْعَدَا وَبَعْدَ نُفْرَتِهِ حَبِيبَا^(٣)



(١) التَّحْفُ وَالْهَدَايَا (٢٤).

(٢) التَّحْفُ وَالْهَدَايَا (١٠).

(٣) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ لِلثَّعَالِبِيِّ (٩٨).



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

صَلَاةُ الْأَرْحَامِ وَلَوْ كَانُوا كَفَرًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ وَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لَوْيَ يَا بَنِي مَرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَيَا بَنِي هَاشِمٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَةَ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا»^(١).

الشرح:

قوله: «سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا» قال القاضي عياض: قال الأصمعي: أي وصلتها ونديتها بالصلاة، وإنما شُبِّهَتْ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ بِالْحَرَارَةِ تُطْفَأُ بِالْبَرْدِ^(٢).

ومعنى «سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا» كما قاله الشُّرَّاحُ: أن الرحِمَ كَجِلْدِ الشَّاةِ الْيَابِسِ، فَجِلْدُ الشَّاةِ بَعْدَ أَنْ تُذْبَحَ يَكُونُ يَابِسًا وَإِذَا بُلَّ بِالْمَاءِ لَانَ فِي يَدِكَ، فَكَذَلِكَ الْأَقْرَبُ إِذَا لَمْ يُبَلَّوْا وَيُوصَلُوا أَصْبَحُوا عَسِرِينَ فِي يَدِكَ، فَإِذَا جِئْتَ تَعْرِضُ عَلَيْهِمْ رَأْيًا لَمْ يَقْبَلُوا لَكَ رَأْيًا، لَكِنْ إِذَا وَصَلْتَهُمْ بِالْهَدَايَا وَالْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَةِ لَانُوا فِي يَدَيْكَ وَأَصْبَحْتَ تَحْرُكُهُمْ كَيْفَمَا شِئْتَ، تَخِيلُ أَنَّ لَكَ قَرِيبًا تَهْدِي لَهُ وَتَصَلُّهُ وَإِذَا مَرَضَ عُدَّتْهُ، تَخِيلُ كَيْفَ يَكُونُ فِي يَدَيْكَ إِذَا أَمَرْتَهُ بِأَمْرٍ؟ سَيَكُونُ لَيْنًا مَطِيْعًا.

أما مَنْ لَا تَصَلُّهُ وَلَا تَوَدُّهُ وَلَا تَهْدِي إِلَيْهِ، تَخِيلُ أَنَّكَ ذَهَبْتَ تَطْلُبُ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ

(١) رواه مسلم (٢٠٤).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٩٢/١).



صَلَاةُ الْأَرْحَامِ

٦٦

تَأْمُرُهُ بِأَمْرٍ؟ فَيَكُونُ شَاقًّا عَلَيْكَ وَصَلْبًا فِي يَدَيْكَ (١).

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وَجوبِ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ وَلَوْ كَانُوا كُفَّارًا فَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْحَامَهُ
وَدَعَاهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَمْنَعُهُمْ مِنْ عَذَابِهِ إِنْ هُمْ
اسْتَمَرُّوا عَلَى كُفْرِهِمْ وَعِنَادِهِمْ غَيْرَ أَنَّ الَّذِي يَمْلِكُهُ لَهُمْ هُوَ أَنَّ لَهُمْ رَحِمًا سَوْفَ يَصِلُهَا فِي
الدُّنْيَا.



(١) سلسلة التفسير (٩/ ١١).



الحديث الثالث والثلاثون صلاة الأم المشركة

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِيهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ» (١).

الشرح:

دَلَّ الحديثُ على جوازِ صلاةِ الرحمِ الكافرةِ فهذا من الإحسانِ وفيه - أيضًا - تأليفٌ لهم وكسبٌ لقلوبهم، وقد قال العلماء: إِنَّ أُمَّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْلَمَتْ فيما بَعْدُ وَهِيَ مِمَّنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهَا.

قال العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْهُ: جَوَازُ صَلَاةِ الرَّحِمِ الْكَافِرَةِ كَالرَّحِمِ الْمُسْلِمَةِ. وَفِيهِ: مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ رَأَى وَجوبَ النَّفَقَةِ لِلْأَبِ الْكَافِرِ، وَالْأُمِّ الْكَافِرَةِ عَلَى الْوَلَدِ الْمُسْلِمِ. وَفِيهِ: مَوَادِعُهُ أَهْلَ الْحَرْبِ وَمَعَامَلَتُهُمْ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ. وَفِيهِ: السَّفَرُ فِي زِيَارَةِ الْقَرِيبِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ أَسْمَاءَ حَيْثُ تَحَرَّتْ فِي أَمْرِ دِينِهَا، وَكَيْفَ لَا وَهِيَ بِنْتُ الصِّدِّيقِ وَزَوْجِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - (٢).

(١) البخاريُّ الفتح (١٠/٥٩٧٩).

(٢) عمدة القاري (١٣/١٧٤).



صَلَاةُ الْأَحَابِرِ

٦٨

لِأُمَّكَ حَقٌّ لَوْ عَلِمْتَ كَبِيرٌ
 فَكَمْ لَيْلَةٍ بَاتَتْ بِثِقَلِكَ تَشْتَكِي
 وَفِي الْوَضْعِ لَوْ تَدْرِي عَلَيْكَ مَشَقَّةٌ
 وَكَمْ غَسَلَتْ عَنْكَ الْأَدَى بِيَمِينِهَا
 وَكَمْ مَرَّةً جَاعَتْ وَأَعْطَتْكَ قُوَّتَهَا
 كَثِيرُكَ يَا هَذَا لَدَيْهِ يَسِيرٌ
 لَهَا مِنْ جَوَاهِرِهَا أَنْتَ وَزَفِيرٌ
 فَكَمْ غُصَصٍ مِنْهَا الْفَوَادُ يَطِيرُ
 وَمَنْ تَذِيهَا شُرْبٌ لَدَيْكَ نَمِيرٌ
 حُنُوءًا وَإِشْفَاقًا وَأَنْتَ صَغِيرٌ



الحديث الرابع والثلاثون صَلَاةُ الْخَالَةِ

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَبَرِّهَا»^(١).

الشرح:

هذا حديثٌ عظيمٌ وردَ فيه ذكر الخالةِ ومنزلتها ومكانة برِّها يجبُ الانتباهُ له فإنَّ النَّاسَ قَدْ قَصَّروا في هذا الحَقِّ تقصيرًا كبيرًا، وللخالةِ منزلةٌ ليستُ لغيرها؛ فعن البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله - صلى اللهُ عليه وسلم - «الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ»^(٢) وأما أولادُ الخالةِ فقد صاروا عند كثيرٍ من الناسِ نسيًّا منسيًّا.

وقد تكونُ الخالةُ في مكانٍ بعيدٍ وكذلك بعضُ الأرحامِ الذين لهم حَقٌّ واجبٌ فأما ما يتعلَّقُ بالبعُدِ في المسافةِ، فالرَّحِمُ إذا ابتعدتْ فإنَّ الصلَّةَ لها ستكونُ بحَسَبِ القُدْرَةِ.

قال المروزيُّ: «أَدْخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - رَجُلًا مِنَ الثَّغْرِ فَقَالَ: لِي قَرَابَةٌ (بِالرَّغَةِ) تَرَى لِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَى الثَّغْرِ، أَوْ تَرَى أَنْ أَذْهَبَ

(١) (صحيح) أخرجه الترمذي (١٩٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٠٤).

(٢) البخاري (٤٠٥٥، ٢٥٥٢)، ومسلم (١٧٨٣).



فَأَسَلَمَ عَلَى قَرَابَتِي؟ فَقَالَ لَهُ: اسْتَخِرُ اللَّهَ، وَاذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ»^(١).

«وَقَالَ مَثْنَى، قَلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْقَرَابَةُ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَا يَقُومُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَيُّ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ بَرِّهِمْ، وَفِي كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَهُمْ؟ قَالَ: اللَّطْفُ وَالسَّلَامُ»^(٢).

«وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: رَجُلٌ لَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ بِأَرْضٍ غَضِبَ تَرَى أَنْ يَزُورَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَزُورُهُمْ وَيُرَاوِدُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا، فَإِنْ أَجَابُوا وَإِلَّا لَمْ يَقُمْ مَعَهُمْ، وَلَا يَدْعُ زِيَارَتَهُمْ»^(٤).



(١) الآدابُ الشرعيَّةُ (١/ ٤٥٢).

(٢) المرجعُ السابقُ (١/ ٤٥٢).

(٣) هو أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) الآدابُ الشرعيَّةُ (١/ ٤٥٢).



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

صَلَاةُ الْأَرْحَامِ عَنْ طَرِيقِ الْمُصَاهَرَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقَطُّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ»^(١).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ - أُخْتُ خَدِيجَةَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قَالَتْ: فَعَرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشُّدْقِيِّنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا^(٢).

الشرح:

أقاربُ كُلِّ واحدٍ من الزوجين لئسوا أرحامًا للآخر^(٣)، ومع ذلك فينبغي

(١) رواه البخاري (٣٨١٨).

(٢) رواه البخاري (٣٨٢١).

(٣) سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «فتاوى إسلامية» (٤/١٩٥): من هم الأرحامُ ودَوُو القربى حيث يقول البعض: إن أقاربَ الزوجة ليسوا من الأرحام؟ فأجاب: «الأرحامُ هم الأقاربُ من النسبِ من جهةِ أُمَّكَ وأبيك، وهم المعنيون بقولِ اللَّهِ ﷻ في سورة الأنفال والأحزاب: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، [الأحزاب: ٦].

وأقربهم: الآباءُ والأمهاتُ والأجدادُ والأولادُ وأولادهم ما تناسلوا، ثم الأقربُ من الإخوة وأولادهم، والأعمامُ والعماتُ وأولادهم، والأخوالُ والخالاتُ وأولادهم، وقد صحَّ عن

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الأرحامُ من جهة الرِّضَاعَةِ

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ (١) مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (٢).

الشرح:

دَلَّ الحديثُ على دخولِ ما يَحْرُمُ بالرضاعِ من جملةِ الأرحامِ لكن هل يَجِبُ الصلَةُ؟ الصوابُ: لا يَجِبُ بل يُسْتَحَبُّ من بابِ الإحسانِ، قال العلماءُ: إِنَّ على الابنِ من الرضاعةِ

(١) رواه البخاري (٢٦٤٦، ٢٦٤٥)، (١٤٤٤، ١٤٤٧).

(٢) قال ابنُ عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتابِ الزواجِ (٢٤): الرضاعُ المحرَّمُ لا بُدَّ له من شروطٍ منها:

الشرطُ الأولُ: أن يكونَ خمسَ رضعاتٍ فأكثرَ فلو رَضَعَ الطفلُ من المرأةِ أربعَ رَضَعَاتٍ لَمْ تَكُنْ أُمَّاً له، لما روى مسلمٌ (١٤٥٢) عن عائشةَ - رضي اللهُ عنها - قالت: «كان فيما أنزلَ من القرآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ معلومَاتٍ يُحْرَمُ من، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلومَاتٍ، فتوفِّي رسولُ اللهِ ﷺ وهي فيما يُقْرَأُ من القرآنِ».

الشرطُ الثاني: أن يكونَ الرضاعُ قَبْلَ الفطامِ، أي: يشترطُ أن تكونَ الرضعاتُ الخَمْسُ كُلُّهَا قَبْلَ الفطامِ، فإن كانتَ بعدَ الفطامِ أو بعضُها قَبْلَ الفطامِ وبعضُها بعدَ الفطامِ لم تَكُنْ المرأةُ أُمَّاً له. وإذا تَمَّتْ شروطُ الرضاعِ صارَ الطفلُ ولدًا للمرأةِ وأولادها أخوةٌ له، سواءً أكانوا قَبْلَهُ أو بعده وصارَ أولادُ صاحبِ اللَّبَنِ إخوةً له أيضًا سواءً كانوا من المرأةِ التي أَرْضَعَتْ الطفلَ أم من غيرها. وهنا يَجِبُ أن نعرفَ بأنَّ أقاربَ الطفلِ المُرضَعِ سوى دُرَيْتِهِ لا علاقةَ لهم بالرضاعِ ولا يُؤَثِّرُ فيهم الرضاعُ شيئًا، فيجوزُ لأخيه من النسبِ أن يتزوَّجَ أمَّهُ من الرضاعِ أو أختَهُ من الرضاعِ. أما ذريةُ الطفلِ فإنهم يكونونَ أولادًا للمرضعةِ وصاحبِ اللَّبَنِ كما كان أبوهم من الرضاعِ كذلك.



إكرامٍ وتقديرٍ أُمِّهِ ووالِدِهِ من الرضاعةِ وكذلك من شاركَهُم الرضاعَ من البنينِ والبناتِ،
وليسَ عليه البِرُّ والصلةُ التي تكونُ بينَ الولدِ والوالِدِيهِ، وبينَهُ وبينَ رَحِمِهِ^(١).
لَمَنْ فَطَمُوهُ عَنِ الرضاعِ لِبَانِهِ لَمَّا فَطَمُوهُ عَنِ الرضاعِ المكارِمِ^(٢)



- (١) سُئِلَ ابنُ عثيمين كما في (فتاوى نورٍ على الدربِ ٢/٢٤) السؤال الآتي:
السائلة تقول: أرجو من فضيلة الشيخ أن يوضح للناس حقوق الأقارب من الرضاعة، وهل لهم نفس حقوق الأقارب من النسب؟
فأجاب رحمه الله تعالى: تعبير هذه السائلة بقولها الأقارب من الرضاعة خطأ؛ لأن الرضاعة ليست قرابة، القرابة إنما هي في النسب أي ما كان سبب الاتصال فيه الولادة كالأبَاء والأمهات والأبناء والبنات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وأما الرضاع فهو نوع صلة لا شك لكن لا يُعد قرابة، وليس فيه من الحقوق ما في القرابات، ولهذا لا تجب فيه النفقة ولا تحمل الدية ولا الصلة ولا غير ذلك، لكن فيه تحريم النكاح فقط لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أو قال: «الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة»، لكن ينبغي للإنسان أن يصل الأم التي أرضعته وخالته من الرضاعة و بنت أخته وابن أخته من الرضاعة وما أشبه ذلك؛ لأن لهم شيئاً من الحق لكنه ليس حق النسب.
(٢) تتممة اليتيمة (٢/٢٨٠).



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ صَلَاةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرَأِ الْبِرِّ صَلَاةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ»^(١).

الشرح:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِنٌ لِبِرِّهِ الْأُمِّ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَالْأَرْحَامُ كَذَلِكَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِي هَذَا فَضْلُ صَلَاةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ، وَهُوَ مُتَّصِنٌ لِبِرِّ الْأَبِ وَإِكْرَامِهِ لِكَوْنِهِ بِسَبِيهِ، وَتَلْتَحِقُ بِهِ أَصْدِقَاءُ الْأُمِّ وَالْأَجْدَادِ وَالْمَشَائِخُ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ^(٢).

وَقَالَ الْقَارِي: وَإِنَّمَا كَانَ أَبْرَءُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَفِظَ غَيْبَتَهُ فَهُوَ بِحَفِظِ حُضُورِهِ أَوْلَى، وَإِذَا رَاعَى أَهْلَ وَدِّهِ فَكَانَ مِرَاعَاةَ أَهْلِ رَحِمِهِ أُخْرَى^(٣).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضُونَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ

(١) رواه مسلم (٢٥٥٢).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (المجلد السادس) (٩٣/١٦).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦٨٠/٨).



صَلَاةُ الْأَحْبَابِ

٧٦

وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صَلَاةُ الْوَالِدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّي» (١).

وَكُنْ حَافِظًا لِلْوَالِدَيْنِ وَنَاصِرًا لِحِبَارِكِ ذِي التَّقْوَى وَأَهْلِ الْأَقَارِبِ (٢)



(١) رواه مسلم (٢٥٥٢).

(٢) نزهة الأبصار (٢٤١).



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ الرَّحِمُ الْكَافِرُ أَوْ الْمُبْتَدِعُ

عن أبي عبد الله عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ جِهَارًا غيرَ سرِّ يقولُ: «إِنَّ آلَ بني فلانَ ليسوا بأولِيائي، إنما وَلِيِّي اللهُ وصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أُبْلُغُهَا بِبِلَالِهَا»^(١).

الشرح:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْكَافِرِ لَكِنْ لَيْسَ لِلْكَافِرِ وَلَايَةٌ فَلَا يُوَالِي وَلَا يُنَاصِرُ، وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَإِذَا كَانَتْ بَدْعُهُ مُكْفَّرَةً فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخَالِطَهُ اللَّهُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ النَّصِيحَةِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ وَيَنْصَحَهُ وَيُبَيِّنَ لَهُ مَا فِي الْبِدْعِ مِنَ الضَّلَالِ وَالشُّكِّ وَالْحَيْرَةِ.

قال ابنُ أبي جَمْرَةَ: «تَكُونُ صَلَاةُ الرَّحِمِ بِالْمَالِ، وَبِالْعَوْنِ عَلَى الْحَاجَةِ، وَبِدْفَعِ الضَّرَرِ، وَبِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَبِالدَّعَاءِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ إِذَا كَانَ أَهْلُ الرَّحِمِ أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ، فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا أَوْ فَجَّارًا، فَمَقَاطَعُهُمْ فِي اللَّهِ هِيَ صَلَاتُهُمْ بِشَرَطِ بَدْلِ الْجُهْدِ فِي وَعْظِهِمْ، ثُمَّ إِعْلَامِهِمْ إِذَا أَصْرُوا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْحَقِّ، وَلَا يَسْقُطُ مَعَ ذَلِكَ صَلَاتُهُمْ بِالدَّعَاءِ لَهُمْ بِظَهْرِ الْغَيْبِ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الطَّرِيقِ الْمَثَلِيِّ»^(٢).

قلتُ: إِذَا كَانَ فِي صَلَاةِ الْكَافِرِ أَوْ الْمُبْتَدِعِ مَفْسَدَةٌ لِدِينِ الْوَاصِلِ أَوْ عَقِيدَتِهِ، فَالصَّلَاةُ عَنْ بُعْدٍ لَا تَسْقُطُ وَتَكُونُ بِبَدْلِ النَّصِيحَةِ الْمُغْلَقَةِ بِالْهَدْيَةِ وَالطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَبَعَثِ

(١) رواه البخاري (٥٩٩٠) واللفظ له، ومسلم (٢١٥).

(٢) «فتح الباري» (١٠/٤١٨).



السلام والسؤال عن الحال والدعاء ونحو ذلك، والسلامة لا يعدلها شيء (١).

(١) قال ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في (شرح رياض الصالحين (٣/ ١٩٩)):

والواجب على المؤمن أن يتبرأ من ولاية الكافرين، كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ٤]، فتبرأ منهم مع قراباتهم له. قال: «ولكن لهم رَحِمٌ أُبْلِهُا بِبِلَالِهَا» يعني سأعطيها حقها من الصلة، وإن كانوا كُفَرَاءَ، وهذا يدل على أَنَّ القريبَ له حَقُّ الصلةِ وإن كان كافرًا، لكن ليس له الولاية، فلا يوالى ولا يُنَاصِرُها لما عليه من الباطل.

وسئِلَ الشيخُ عبدُ الرحمنِ البرَّاكِ هذا السؤالُ: هل للمبتدعةِ صلَةٌ رَحِمٍ؟ وكيف أصلُ رَحِمِي لو كانوا شيعَةً، وخاصَّةً إذا كانوا أعمامَ وأخوالَ؟ أفتونا مأجورين؟ فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

صلةُ الرحم، وهم: القرباتُ على اختلافِ درجاتِهم من القرابةِ هي مما أمرَ اللهُ به ورسولُهُ، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: من الآية ٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: من الآية ٣٦]، فالإحسان إلى الوالدين والأقارب مأمورٌ به وإن كانوا كُفَرَاءَ كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨]، وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَضَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ نُرٍّ إِلَىٰ نُرٍّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥]، وقال ﷺ: «يا معشر قريش لا أغني عنكم من الله شيئًا إلا أَنَّ لكم رَحِمًا عندي سأبْلِهُا بِبِلَالِهَا».

والرافضة مبتدعةٌ ضالَّةٌ، بل مشركون ويَغضون خيارَ هذه الأمة، فهم شرُّ الفرقِ المنتسبةِ للإسلام، وبعضُهم شرُّ من بعض، ومع ذلك إذا كان الوالدان والقرباتُ منهم فلا يسقطُ حقُّهم في الصلةِ والإحسانِ، فعلى الولدِ أن يبرَّ والديه وأن يصلَ رَحِمَهُ وإن كانوا رافضةً، ومن

= أعظم الإحسان إليهم دعوتهم إلى السنّة وبيان بطلان مذهبهم، ويجب بغضهم في الله ولا مانع من تألفهم في سبيل دعوتهم رجاء هديتهم، ولا تجوز مدهانتهم وإظهار الرضا عنهم على سبيل المجاملة لهم والتودّد إليهم، ومن كان منهم داعية للرّفص ومعادنا ومظهرا لبغض الصحابة ومعاداة أهل السنّة فإنه تجب مقاطعته ومجانبته إهانة له وإتقاء لشّره، والله أعلم. وإذا كانوا مسلمين وأهل سنّة لكن عندهم معاصي من نياحةٍ وغيرها، قال العلماء: إنه كانت المعاصي في وقت الزيارة فلا تذهب إليهم إلا إذا كانت تستطيع أن تغيّر المنكر وتعلم أنهم سوف يسمعون لك ويتركون المنكر فلك الزيارة بل ذلك الفضل؛ لأنك تصل رحمك وتغيّر المنكر لكن إذا علمت أنهم لا يسمعون لك وإن يتغيّر المنكر فلا تذهب ومتى ذهبت ووجدت منكرًا فانصح برفقٍ وكلماتٍ طيبةٍ فإذا وجد لحديثك الصالح وقام أرحامك بإزالة المنكر فاشكرهم وادع لهم وإذا لم تجد لنصيحتك القبول فانسحب بهدوءٍ ودون تبرمٍ أو تأففٍ بل بلطفٍ واعتذارٍ لطيفٍ يجعلهم يخجلون من أنفسهم.

وقد طرّح سؤالٌ على اللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/٣٦٥) وهو: عندما يكون عند أهلي مناسبة زفاف، أو ختان، أو ميّت، في مناسبة الزفاف والختان يعملون طبلاً وزغاريد، والميّت النياحة الفاضحة، فهل لي حقّ الذهاب إليهم أم لا، وهم عندهم هذه البدع؟ فأجيب عليه: الحمد لله، لا يجوز لك أن تذهبي إلى اجتماعٍ فيه هذه المنكرات، إلا إذا كنت تقدرين على تغيير هذه البدع بالنصح والإرشاد والموعظة الحسنة، فاذهبي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وسئل ابن عثيمين رحمته الله كما في (لقاء الباب المفتوح: ١٤٨)

السؤال الآتي:

شخصٌ اعتاد زيارة أقاربه، وهؤلاء الأقارب عندهم بعض المنكرات في بيتهم مثل ما يسمى بالدّش، علماً بأنهم يعرفون أن حكم هذا حرام، فهل يقع زيارتهم أو أنه يزورهم؟ فأجيب عليه: الحمد لله، إذا كان له أقارب فإن صلة الأقارب واجبة، حتى وإن كانوا على حالٍ لا تُرضى؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿وَصَيَّنَا الْإِنْسَانَ بُولَدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي عَامَيْنِ



= أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دِيكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا
 وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، ولم يَقُلْ: اقْتُلَهُمَا، بل قال: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.
 وكذلك صلاةُ الرِّحِمِ واجبةٌ حتى مع كونِ القريبِ على حالٍ لا تُرَضَى، فيجبُ عليك أن تصلَ
 أقاربَكَ وإن كان عندهم الدُّش الذي استغلَّهُ أكثرُ الناسِ في المحرمِ وأضاعوا به أوقاتَهُم
 وأموالَهُم وفسدتْ به أخلاقُ كثيرٍ من الناسِ وأفكارُهُم.
 فإن كانوا يشغلونَهُ على محرمٍ وأنتَ حاضرٌ، فإنك لا تذهبُ إليهم حتى لا تشاركَهُم في
 المعصية، ومع هذا تشيرُ على الإنسانِ أن يؤديَ حقَّ القريبِ بالمناصحة، يعني يذهبُ إليهم
 ويناصحُهُم ويبيِّنُ لهم أن هذا حرامٌ، أي مشاهدةُ الأشياءِ المحرمةِ حرامٌ، حتى يؤديَ ما
 أوجَبَ اللهُ عليه من نصيحتِهِم والإحسانِ إليهم.





الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

عن حكيم بن حزامٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ فَهَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»^(١).

الشرح:

قوله: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ» أي: أَنَّ أَجْرَ تِلْكَ الْأَعْمَالِ الطَّيِّبَةِ فِيهَا لَكَ أَجْرٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَجْرُ صَلَاةِ الرَّحِمِ لِنِ يُضَيِّعُهَا اللَّهُ، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنَ الْحَرَصِ عَلَى الْإِكْتِنَارِ مِنَ الْأَجُورِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ بِطَيِّبِ الزَّادِ.

قال ابن بطالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال بعض أهل العلم: معنى هذا الحديث: أَنَّ كُلَّ مُشْرِكٍ أَسْلَمَ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ كُلِّ خَيْرٍ عَمِلَهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ سَيِّئَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدُمُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الشَّرْكِ، وَإِنَّمَا كُتِبَ لَهُ الْخَيْرُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُقَرَّبِينَ بِاللَّهِ إِلَّا أَنَّ عَمَلَهُمْ كَانَ مُرَدودًا عَلَيْهِمْ لَوْ مَاتُوا عَلَى شُرْكَهِمْ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَكُتِبَ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ، وَمَحَا عَنْهُمْ السَّيِّئَاتُ^(٢).

(١) رواه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٢٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٨ / ٣).



صَلَاةُ الْأَخِيَامِ



الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

التَّصَدُّقُ عَنِ الْأَرْحَامِ وَالِدَعَاءُ لَهُمْ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» (١).

الشرح:

الصلةُ بعد موتِ القريبِ تحصلُ بالصدقةِ عنه والدعاءِ له، وقضاءِ الدينِ الذي عليه والمُتصدِّقُ عن أرحامِهِ له مِثْلُ أَجْرِ الصَّدَقَةِ وَلَهُ - أَيضًا - مِثْلُ مَا دَعَا بِهِ مَعَ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ - وَأَيضًا - فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فَقَدْ يُسْحَرُ اللَّهُ مَنْ يَصْنَعُ مَعَهُ ذَلِكَ مِنْ أَقَارِبِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَيْتِ تَنْفَعُ الْمَيْتَ وَيَصِلُهُ ثَوَابُهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا أَجْمَعُوا عَلَى وُصُولِ الدُّعَاءِ وَقَضَاءِ الدِّينِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْجَمِيعِ (٢).

فَمَا أَحْرَانَا بِمِرَاعَاةِ صِلَةِ الرَّحِمِ فِي حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ مَمَاتِهِمْ عَسَى أَنْ نُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْبَارِّينَ الْوَاصِلِينَ، وَنَفُورَ بَرَضَا اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ. يَقُولُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ: أَلَا وَإِنَّ بَرَّ الْوَالِدِينَ وَصِلَةَ الْأَرْحَامِ مَنْجَاةٌ لِلْعَبِيدِ مِنْ شُرُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوصِلَةٌ إِلَى دَارِ السَّلَامِ (٣).

(١) رواه البخاري: (١٣٨٨).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (المجلد الثالث) (٩٠/٧).

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، قسم الخطب، (٢١٥/٦).



قَطْرَاتُ الْبِنَابِيعِ

١- بَأَيِّ شَيْءٍ تَكُونُ صَلَاةُ الرَّحِمِ:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

«صَلَاةُ الرَّحِمِ هِيَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقْرَابِ عَلَى حَسَبِ الْوَاصِلِ وَالْمَوْصُولِ؛ فَتَارَةً تَكُونُ بِالْمَالِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْخِدْمَةِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالزِّيَارَةِ، وَالسَّلَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ»^(١).

وقال الشيخ محمدُ الصالحُ العثيمينُ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَصَلَاةُ الْأَقْرَابِ بِمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيَّنْ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ نَوْعَهَا وَلَا جِنْسَهَا وَلَا مِقْدَارَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ... بَلْ أَطْلَقَ؛ وَلِذَلِكَ يُرْجَعُ فِيهَا لِلْعُرْفِ، فَمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ أَنَّهُ صَلَاةٌ فَهُوَ الصَّلَاةُ، وَمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَنَّهُ قَطِيعَةٌ فَهُوَ قَطِيعَةٌ»^(٢).

وَعَالِبُ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ أَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ تَكُونُ بِأُمُورٍ عَدِيدَةٍ؛ فَتَكُونُ زِيَارَتِهِمْ، وَتَفْقُدُ أَحْوَالِهِمْ، وَالسُّؤَالَ عَنْهُمْ، وَالْإِهْدَاءَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْزَالَهُمْ مِنْزِلَهُمْ، وَالتَّصَدُّقَ عَلَى فَقِيرِهِمْ، وَالتَّلَطُّفَ مَعْ غَنِيَّتِهِمْ، وَتَوْقِيرَ كَبِيرِهِمْ، وَرَحْمَةَ صَغِيرِهِمْ وَضَعْفَتِهِمْ، وَتَعَاهُدَهُمْ بِكثْرَةِ السُّؤَالِ وَالزِّيَارَةِ - كَمَا مَرَّ - إِمَّا أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِمْ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَصِلَهُمْ عَبْرَ الرِّسَالَةِ، أَوْ الْمَكَالِمَةِ الْهَاتِفِيَّةِ.

(١) «شرح مسلم» (٢/٢٠١).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٥/٢١٥).



وتكونُ باستضافتهم، وحسنِ استقبالهم، وإعزازهم، وإعلاءِ شأنِهِمْ، وصلّةِ القاطعِ منهم.

وتكونُ - أيضًا - بمشاركتهم في أفراحهم، ومواساتهم في أتراحهم، وتكونُ بالدعاء لهم، وسلامةِ الصدرِ نحوهم، وإصلاحِ ذاتِ البينِ إذا فسدتُ بينهم، والحرصِ على تأصيلِ العلاقةِ وتثبيتِ دعائمِها معهم. وتكونُ بعيادةِ مرضاهم، وإجابةِ دعوتهم.

وأعظمُ ما تكونُ به الصلّةُ، أن يحرّصَ المرءُ على دعوتهم إلى الهدى، وأميرهم بالمعروفِ ونهيهم عن المنكرِ. وهذه الصلّةُ تستمرُّ إذا كان الرّحمُ صالحاً مستقيماً أو مستوراً.

أما إذا كانت الرّحمُ سافرةً أو فاسقةً فتكونُ صلّتهم بالعظةِ والتذكيرِ، وبذلِ الجُهدِ في ذلك.

فإن أعيته الحيلةُ في هدايتهم - كأن يرى منهم إعراضاً أو عناداً أو استكباراً، أو أن يخافَ على نفسه أن يتردّى معهم، ويهويَ في حضيضهم - فليُنأ عنهم، وليهجرهم الهجرَ الجميلَ، الذي لا أذى فيه بوجهٍ من الوجوه، وليكثر من الدعاء لهم بظهر الغيب، لعلَّ الله أن يهديهم ببركةِ دعائه.

ثم إن صادفَ منهم غرّةً، أو سنحتَ له لدعوتهم أو تذكيرهم فرصةٌ - فليُقدِّم وليُعِدَّ الكرّةَ بعدَ الكرّةِ.

ومما يحسُنُ ذكرُهُ في دعوةِ الأقاربِ، ونصحهم أن يُنبّهَ على مسألةٍ مهمّةٍ في هذا البابِ، ألا وهي إحسانُ التعاملِ مع الأقاربِ، والحرصُ على دعوتهم باللينِ، والحكمةِ،



والموعظة الحسنّة، وألّا يَدْخُلَ معهم في جدالٍ إلا في أضيقتِ الحدودِ وبالتي هي أحسن؛
لأنّه يُلحظُ على كثيرٍ من الدعاةِ قِلَّةُ تأثيرِهم في أسرِهِم وقبائلِهِم.

وذلك يَرْجِعُ إلى عدّةِ أسبابٍ، ومنها أنّ الدعاةَ أنفسهم لا يُؤلّون هذا الجانبَ
اهتمامهم، ولو بحثوا في السُّبُلِ المُثَلَى التي تُعِينُ على ذلك لأفلحوا في دعوةِ أقاربِهِم
ولأثروا فيهم أيّما تأثيرٍ.

ولعلّ من أهمّ تلك السُّبُلِ أنّ يتواضعوا لأقاربِهِم، وأن يُؤلّوهم شيئاً من الاهتمامِ،
والصلةِ، والاعتبارِ، ونحو ذلك مما يُحِبُّهُم بالأقاربِ، ويحبُّبُ الأقاربَ بهم.

كما أنّ على الأسرةِ أو القبيلةِ أن ترفعَ من شأنِ دُعَاتِهَا، وعُلمَائِهَا، وأن تُجِلِّهُمُ،
وتُصَيِّخَ السَّمْعَ لَهُم، وأن تُحَدِّرَ كُلَّ الحَدَرِ من تحقيرِهِم، والحطِّ من شأنِهِم.

فإذا سارتِ الأسرُ على هذا النحوِ كان حريّاً بهم أن يَرْتَقُوا في مدارجِ الكَمَالِ،
ومراتبِ الفِضِيلَةِ^(١).

٢- بأيّ شيءٍ تكونُ القَطِيعَةُ؟

قال الإمامُ الصنعانيُّ: «اختلفَ العلماءُ: بأيّ شيءٍ تحضُلُ القَطِيعَةُ للرحِمِ؟ فقال
الزَيْنُ العِراقِيُّ: تكونُ بالإساءةِ إلى الرَّحِمِ، وقال غيرُهُ: تكونُ بِتَرْكِ الإحسانِ؛ لأنَّ
الأحاديثَ أمرَةً بالصِّلَةِ، ناهيةً عن القَطِيعَةِ، فلا واسطةَ بينهما، والصِّلَةُ: نوعٌ من
الإحسانِ كما فسَّرَها بذلك غيرٌ واحدٍ، والقَطِيعَةُ ضِدُّهَا، وهي تركُ الإحسانِ»^(٢).

(١) قَطِيعَةُ الرَّحِمِ لِلْحَمْدِ (٢١ - ٢٣).

(٢) «سُبُلُ السَّلَامِ» (٤/١٦٢).



٣- أسباب قطيعة الرَّحِمِ:

أسبابُ قطيعةِ الرَّحِمِ: إذا نظرتَ إلى قطيعةِ الرَّحِمِ، وجدْتَ أنها تَحَدَّثُ لأسبابٍ عديدةٍ تَحْمِلُ على القطيعةِ؛ منها:

١- الجهلُ: فالجهلُ بعواقبِ القطيعةِ العاجلةِ والآجلةِ يحمِلُ عليها، ويقوِّدُ إليها، كما أنَّ الجهلَ بفصائلِ الصلَّةِ العاجلةِ والآجلةِ يُقصرُ عنها، ولا يُبعثُ إليها.

٢- ضعفُ التقوى: فإذا ضَعُفَتِ التقوى، وَرَقَّ الدينُ لم يبالِ المرءُ بِقَطْعِ ما أمرَ اللهُ به أن يوصلَ، ولم يطمعَ بِأَجْرِ الصلَّةِ، ولم يَخْشَ عاقبةَ القطيعةِ.

٣- الكِبَرُ: فَبَعْضُ الناسِ إذا نالَ مَنْصِبًا رفيعًا، أو حازَ مكانةً عاليةً، أو كان تاجرًا كبيرًا - تكبَّرَ على أقاربه، وَأَنَفَ من زيارتهم والتودُّدِ إليهم؛ بحيثُ يرى أَنَّهُ صاحِبُ الحَقِّ، وأنه أولى بأن يُزارَ ويؤتَى إليه.

٤- الانقطاعُ الطويلُ: فهناك من ينقطعُ عن أقاربه فترةً طويلةً، فيصيبُه من جَرَاءِ ذلك وَحْشَةٌ منهم، فيبدأُ بالتسويقِ بالزيارة، فيتماذى به الأمرُ إلى أن ينقطعَ عنهم بالكليَّةِ، فيعتادَ القطيعةَ، ويألفَ البُعدَ.

٥- العتابُ الشديدُ: فبعضُ الناسِ إذا زارَهُ أَحَدٌ من أقاربه بعد طولِ انقطاع - أمطرَ عليه وابلًا من اللومِ، والعتابِ، والتقريعِ على تقصيره في حَقِّهِ، وإبطائه في المجيءِ إليه. ومن هنا تحسُّلُ الثُّغرةِ من ذلك الشَّخصِ، والهيبةُ من المجيءِ إليه؛ خوفًا من لومِهِ، وتقريعِهِ، وشِدَّةِ عتابِهِ.

٦ - التَّكَلُّفُ الزائدُ: فهناك مَنْ إذا زارَهُ أَحَدٌ من أقاربه تكَلَّفَ لهم أَكْثَرَ من اللازمِ، وخَسِرَ الأموالَ الطائِلَةَ، وأجهدَ نفسَهُ في إكرامهم، وقد يكونُ قليلَ ذاتِ اليَدِ.



وَمِنْ هُنَا تَجِدُ أَنَّ أَقْرَابَهُ يَقْضُرُونَ عَنِ الْمَجِيءِ إِلَيْهِ؛ خَوْفًا مِنْ أَيْقَاعِهِ فِي الْحَرَجِ.

٧- قِلَّةُ الْإِهْتِمَامِ بِالزَّائِرِينَ: فَمِنْ النَّاسِ مَنْ إِذَا زَارَهُ أَقْرَابُهُ لَمْ يُبَدِّ لَهُمُ الْإِهْتِمَامَ، وَلَمْ يُضِغْ لِحَدِيثِهِمْ، بَلْ تَجِدُهُ مُعْرِضًا مُشِيحًا بَوَجْهِهِ عَنْهُمْ إِذَا تَحَدَّثُوا، لَا يَفْرَحُ بِمَقْدَمِهِمْ، وَلَا يَشْكُرُهُمْ عَلَى مَجِيئِهِمْ، وَلَا يَسْتَقْبِلُهُمْ إِلَّا بِكُلِّ تَثَاقُلٍ وَبُرُودٍ؛ مِمَّا يَقْلِلُ رَغْبَتَهُمْ فِي زِيَارَتِهِ.

٨- الشُّحُّ وَالْبُخْلُ: فَمِنْ النَّاسِ مَنْ إِذَا رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا أَوْ جَاهًا - تَجِدُهُ يَتَهَرَّبُ مِنْ أَقْرَابِهِ، لَا كِبْرًا عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ عَلَيْهِ مِنْ أَقْرَابِهِ، فَيَبْدُوْنَ بِالْإِسْتِدَانَةِ مِنْهُ، وَيُكْثِرُونَ الطَّلِبَاتِ عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ!

وبدلاً من أن يفتح الباب لهم، ويستضيفهم، ويوسع عليهم ويقوم على خدمتهم بما يستطيع، أو يعتذر لهم عما لا يستطيع - إذا به يعرض عنهم، ويصبرمهم، ويهجرهم، حتى لا يرهقوه بكثرة مطالبهم - كما يزعم!

وما فائدة المال أو الجاه إذا حرم منه الأقارب؛ قال زهير بن أبي سلمى - وما أجمل ما قال:

وَمَنْ يَكُ ذَا فَضْلٍ فَيَبْخُلُ بِفَضْلِهِ عَلَى قَوْمِهِ يُسْتَعْنَعَنَّ عَنْهُ وَيُذَمُّ (١)
وما أجمل قول البارودي:

فَلَا تَحْسَبَنَّ الْمَالَ يَنْفَعُ رَبَّهُ إِذَا هُوَ لَمْ تَحْمَدْ قِرَاهُ الْعَشَائِرُ (٢)

(١) ديوان زهير ص ٣١.

(٢) ديوان البارودي (٩٧/٢).



ومما قيل في ذلك:

وَمَنْ ذَا الَّذِي تَرْجُو الْأَبَاعِدُ نَفْعَهُ إِذَا كَانَ لَمْ يَصْلُحْ عَلَيْهِ الْأَقْرَابُ^(١)
٩ - تأخيرُ قِسْمَةِ الميراثِ: فقد يكونُ بينَ الأقاربِ ميراثٌ لم يُقسَمْ؛ إما تكاسلاً
منهم، أو لأنَّ بعضَهُم عنده شيءٌ من العنادِ، أو نحو ذلك.

وكلِّمًا تأخَّرَ تقسيمُ الميراثِ، وتقدَّم العَهْدُ عليه - شاعتِ العداوةُ والبغضاءُ بين
الأقاربِ؛ فهذا يريدُ حَقَّهُ من الميراثِ لِتَوْسَعِ به، وهذا آخِرُ يموتُ ويُتَعَبُ مَنْ بَعْدَهُ فِي
حَصْرِ الميراثِ، وجَمْعِ الوكالاتِ حتى يأخذوا نصيبَهُم من مَوَرِّثِهِم، وذلك يسيءُ الظنَّ
بهذا، وهكذا تشتبِكُ الأمورُ، وتتآزَمُ الأوضاعُ، وتكثُرُ المشكلاتُ فتحلُّ الفرقةُ، وتسودُ
القطيعةُ.

١٠ - الشَّرَاكَةُ بينَ الأقاربِ: فكثيرًا ما يَشْتَرِكُ بعضُ الإخوةِ أو الأقاربِ فِي مشروعِ
أو شركةٍ ما - دونِ أَنْ يَتَّفِقُوا على أُسُسٍ ثابتَةٍ، ودونِ أَنْ تقومَ الشَّرَاكَةُ على الوضوحِ
والصراحةِ، بل تقومُ على المجاملةِ، وإحسانِ الظنِّ.

فإذا ما زادَ الإنتاجُ، واتَّسَعَتْ دائرةُ العَمَلِ - دبَّ الخلافُ، وسادَ البَغْيُ، وحدثَ
سوءُ الظنِّ، خصوصًا إذا كانوا من قليلي التقوى والإيثارِ، أو كان بعضهم مُسْتَبِدًّا
برأيه، أو كان أحدُ الأطرافِ أكثرَ جِدِّيَّةً من الآخرِ.

ومن هنا تسوءُ العلاقةُ، وتحلُّ الفرقةُ، وربما وصلتِ الحالُ بهم إلى الخصوماتِ
في المحاكمِ، فيصبِحون بذلك سُبَّةً لغيرِهِم، قال اللهُ - تعالى -: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي

(١) يرُّ الوالدين للإمام الطرطوشي ص ١٧١.



بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴿ص: ٢٤﴾.

١١- الاشتغال بالدنيا واللّهت وراء حطامها، فلا يجد هذا اللاهت وقتاً يصل به قرابته، ويتودّد إليهم.

١٢- الطلاق بين الأقارب: فقد يحدث طلاق بين الإقارب، فتكثر المشكلات بين أهل الزوجين، إما بسبب الأولاد، أو بسبب بعض الأمور المتعلقة بالطلاق، أو غير ذلك.

١٣- بُعد المسافة والتكاسل عن الزيارة: فمن الناس من تنأى به الديار، ويشطّ به المزار، فيبتعد عن أهله وأقاربه، فإذا ما أراد المجيء إليهم بُعدت عليه الشقة، فتشبّط عن المجيء والزيارة.

١٤- التقارب في المساكن بين الأقارب: فربما أورت ذلك نفرة وقطيعة بين الأقارب، وقد روي عن أمير المؤمنين عمّر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «مروا ذوي القربات أن يزاوروا ولا يتجاوروا»^(١).

قال الغزالي معلقاً على مقولة عمّر: «وإنا قال ذلك لأن التجاور يؤرث التراحم على الحقوق، وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم»^(٢).

وقال أكرم بن صيفي: «تباعدوا في الديار تقاربوا في المودة»^(٣).

(١) بر الوالدين للإمام الطرطوشي ص: ١٧١، وانظر: عيون الأخبار (٣/ ٨٨)، إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٢١٦).

(٢) إحياء علوم الدين (٢١٦).

(٣) عيون الأخبار (٣/ ٨٨).



ثم إن القُرْبَ في المسافة قد يسببُ المشكلاتِ، التي تحدثُ بسببِ ما يكونُ بين الأولادِ من تنافسٍ، أو مشادَّةٍ، أو غيرِ ذلك، وقد ينتقلُ ذلك إلى الوالدينِ، فيحاولُ كلُّ من الوالدينِ أن يبرِّئَ ساحةَ أولادهِ، فتنشأُ العداوةُ، وتحلُّ القطيعةُ.

١٥- قلةُ تحمُّلِ الأقاربِ والصبرِ عليهم: فبعضُ الناسِ لا يتحمَّلُ أدنى شيءٍ من أقاربهِ، فبمجردِ أيِّ هفوةٍ، أو زلَّةٍ، أو عتابٍ من أحدٍ من أقاربهِ يبادرُ إلى القطيعةِ والهجرِ.

١٦- نسيانُ الأقاربِ في الولائمِ والمناسباتِ: فقد يكونُ عندِ أحدِ أفرادِ الأسرةِ وليمةٌ أو مناسبةٌ ما، فيقومُ بدعوةِ أقاربهِ إما مشافهةً، أو عبرَ رقعِ الدعوةِ، أو عبرَ الهاتفِ، وربما نسيَ واحداً من أقاربهِ، وربما كان هذا المنسيُّ ضعيفَ النفسِ، أو ممَّنْ يَغْلِبُهُ سوءُ الظنِّ، فيفسِّرُ هذا النسيانَ بأنه تجاهلٌ له، واحتقارٌ لشخصه، فيقودهُ ذلك الظنُّ إلى الصَّرمِ والهجرِ.

١٧- الحَسَدُ: فهناك من يرزقُه اللهُ علماً، أو جاهاً، أو مالاً، أو محبةً في قلوبِ الآخرينِ، فتجدهُ يخدمُ أقاربهُ، ويفتحُ لهم صدره، ومن هنا قد يحسدهُ بعضُ أقاربهِ، ويناصبهُ العداةُ، ويشيرُ البلبلةَ حوله، ويشكُّ في إخلاصه.

١٨- كثرةُ المزاحِ: فَإِنَّ لِكثْرَةِ المِزَاحِ آثاراً سيئةً، فلربَّما خرجتُ كلمةٌ جارحةٌ من شخصٍ لا يُراعي مشاعرَ الآخرينِ فأصابتُ مقتلاً من شخصٍ شديدِ التأثرِ، فأورثتُ لديه بُغْضاً لهذا القائلِ، ويحصلُ هذا كثيراً بين الأقاربِ، لكثرةِ اجتماعاتهم.

قال محمودُ الورزَّاقُ:

تَلَقَى الفَتَى يَلْقَى أَخَاهُ وَخِذْنَهُ فِي لَحْنِ مَنْطِقِهِ بِمَا لَا يُغْفَرُ
وَيَقُولُ كُنْتُ مِمَّا زَحَا وَمَلَاعِبًا هِيَهَاتَ، نَارُكَ فِي الْحِشَا تَتَسَعَّرُ



أَهْبَتَهَا وَطَفِقَتْ تَضْحَكُ لَاهِيًا مَمَابِهِ وَفَوَادُهُ يَنْفَطِرُ
أَوْ مَا عَلِمْتَ وَمِثْلُ جَهْلِكَ غَالِبٌ أَنْ الْمَزَاحَ هُوَ السَّبَابُ الْأَكْبَرُ^(١)

قال ابن عبد البر رحمته الله: «وقد كره جماعة من العلماء الخوض في المزاح؛ لما فيه من ذميمة العاقبة، ومن التوصل إلى الأعراض، واستجلاب الضغائن، وإفساد الإخاء»^(٢).

١٩- الوشاية والإصغاء إليها: فمن الناس من دأبه وذيدته وهجيره - عياداً بالله - إفساد ذات البين، فتجدده يسعى بين الأحبة لتفريق صفهم، وتكدير صفوهم، فكم تخاصمت بسبب الوشاية من رحم، وكم تقطعت من أواصر، وكم تفرق من شمل. وأعظم جرماً من الوشاية: أن يُصغي الإنسان إليها، ويصيخ السمع لها. وما أجمل قول الأعشى:

وَمَنْ يُطْعِ الوَاشِينَ لَا يَتْرُكُوا لَهُ صَدِيقًا وَإِنْ كَانَ الْحَبِيبَ الْمُقْرَبًا^(٣)

٢٠ - سوء الخلق من بعض الزوجات؛ فبعض الناس يبتلى بزوجة سيئة الخلق، صيقة العطن، لا تحتمل أحداً من الناس، ولا تريد أن يشاركها في زوجها أحد من أقاربه أو غيرهم، فلا تزال به تنفره من أقاربه، وتثنيه عن زيارتهم وصلاتهم، وتقعّد في سبيله إذا أراد استضافتهم، فإذا استضافهم أو زاروه لم تظهر الفرح والبشر بهم، فهذا مما يسبب القطيعة بين الأقارب.

(١) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢/ ٢٢٤).

(٢) بهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر (٣/ ٥٦٩).

(٣) ديوان الأعشى (ص: ٩).



وبعض الأزواج يُسَلِّمُ قيادَةَ لزوجتِهِ فإذا رَضِيَتْ عن أَقَارِبِهِ وَصَلَّهُمْ، وإن لم تَرْضَ
قَطَعَهُمْ، بل رُبَّمَا أَطَاعَهَا في عُقُوقِ والدِيهِ مع شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ.

إِذَا نَشَأَتْ بَيْنَ الْأَقَارِبِ فِتْنَةٌ بِهَا اشْتَعَلَتْ نَارُ الضَّغَائِنِ وَالْحِقْدِ

وْغَالِبُ الْعِدَاوَةِ بَيْنَ الْأَقَارِبِ أَصْلُهَا النِّسَاءُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ الْأَنْدَلُسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَحَارَ أَوْلُو الْأَلْبَابِ فِيمَا اسْتَفْرَهَ إِلَى نَقْضِ مِيثَاقِ الْأُخُوَّةِ وَالْعَهْدِ

فَفَتَّشَتْ تَجِدُ أَصْلَ الْبَلَاءِ نِسَاءَهُمْ بِمَا اسْطَطَعْنَ مِنْ بَدْرِ التَّنَافُرِ وَالْبُعْدِ

جُبِلْنَ عَلَى وَضْعِ الْقَذَا حَيْثُ يَعْظُمُ الـ أَدَى وَعَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي الْوُدِّ

كَوَادِبُ يَسْلُبْنَ الْفَحُولَ عَقُولَهُمْ بِالسَّنَةِ مَمْرُوجَةِ الْهَزْلِ بِالْجَدِّ

ضِعَافٌ فَلَا قُضْبٌ لَدَيْهِنَّ أَوْ قَنَا يَصِلْنَ بِهَا فَوْقَ الْمَطْهَمَةِ الْجُرْدِ

وَلَكِنْ سِلَاحُ الْمَكْرِ وَالْكِيدِ فَاتِكُ بِمَنْ شِئْنَهُ فَتَكَ الْأَسَاوِدِ وَالْأَسْدِ

فَحُذِّ أَيُّهَا الْمَخْدُوعُ حِذْرَكَ وَاحْتَفِظْ بِسِرِّكَ عَنِ لَيْلَى وَسُعْدَى وَعَنْ دَعْدِ (١)

وَخِتَامًا هَذِهِ بَعْضُ الْأَسْبَابِ الْحَامِلَةِ عَلَى الْهَجْرِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ (٢).

وَقَقْنَا اللَّهُ جَمِيعًا لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ



(١) ديوانُ ابْنِ شَهَابٍ (٢٢٦).

(٢) قَطِيعَةُ الرَّحِمِ (٩ - ١٨) لِلْحَمْدِ. بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.



الفهرس

- ٥ المقدمة
- ٦ تعريفُ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ
- ٦ صَلَاةُ الْأَرْحَامِ فِي اللُّغَةِ:
- ٧ حكم صَلَاةِ الْأَرْحَامِ
- ٨ مَنْزِلَةُ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
- ٨ ١- الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ:
- ٨ ٢- وَجُوبُ الْقِيَامِ بِحَقْوَقِ الْأَرْحَامِ:
- ٩ ٣- الْإِنْفَاقُ عَلَيَا لِأَرْحَامِ:
- ١٠ ٤- الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ:
- ١١ ٥- التَّحْذِيرُ مِنْ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ:
- ١٢ مَنْزِلَةُ صَلَاةِ الرَّحِمِ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ
- ١٢ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: صَلَاةُ الرَّحِمِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ
- ١٤ الْحَدِيثُ الثَّانِي: صَلَاةُ اللَّهِ لَوَاصِلِ رَحِمِهِ
- ١٦ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: الرَّحِمُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ
- ١٨ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: تَعْظِيمُ شَأْنِ الرَّحِمِ وَأَنَّهَا مَعْلُوقَةٌ بِالْعَرْشِ
- ١٩ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: صَلَاةُ الرَّحِمِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ
- ٢٠ الْحَدِيثُ السَّادِسُ: صَلَاةُ الرَّحِمِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِسَلَامٍ
- ٢١ الْحَدِيثُ السَّابِعُ: صَلَاةُ الرَّحِمِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ﷻ
- ٢٢ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: صَلَاةُ الرَّحِمِ أَكْبَرُ أَجْرًا مِنَ الْعَتِقِ
- ٢٤ الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: صَلَاةُ الرَّحِمِ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ



- ٢٥ الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: صَلَاةُ الرَّحِمِ تَقِي مَصَارِعَ الشُّوْءِ.....
- ٢٧ الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: صَلَاةُ الرَّحِمِ سَبَبُ الْبِرْكَةِ فِي الْأَرْزَاقِ وَالْأَعْمَارِ.....
- ٢٩ الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: قَاطِعُ الرَّحِمِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ الدَّاخِلِينَ.....
- ٣٢ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: صَلَاةُ الرَّحِمِ سَبَبُ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْمُتَوَاصِلِينَ.....
- ٣٣ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: أَعْجَلُ الطَّاعَةِ ثَوَابًا وَأَعْجَلُهَا عِقَابًا.....
- ٣٥ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: صَلَاةُ الرَّحِمِ مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ الْعَمَلِ.....
- ٣٦ الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: صَلَاةُ الرَّحِمِ مِنْ أَسْبَابِ النِّجَاةِ مِنْ عِقَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.....
- ٣٧ الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: صَلَاةُ الْأَرْحَامِ مِنْ أَوَّلِ مَا دَعَا إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.....
- ٣٨ الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ عَشَرَ: وَاصِلُ الْأَرْحَامِ عَزِيزٌ.....
- ٤١ الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ عَشَرَ: تَعَلَّمْ نَسَبَ الْأَرْحَامِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الرَّحِمِ.....
- ٤٣ الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: صَلَاةُ الرَّحِمِ وَإِنْ بَعُدَتْ.....
- ٤٥ الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الرَّحِمُ الَّتِي أَمَرَ بِصَلَاتِهَا.....
- ٤٧ الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: صَلَاةُ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ.....
- ٤٨ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ.....
- ٥٠ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: مَعَامَلَةُ الْأَرْحَامِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.....
- ٥١ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِحْسَانُ لِذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.....
- ٥٣ الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: صَلَاةُ ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ.....
- ٥٥ الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ: اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ.....
- ٥٦ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْبَعِيدِ.....
- ٥٨ الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: التَّفَقُّهُ عَلَى الْقَرِيبِ مَهْمَا بَدَرَ مِنْهُ.....
- ٦١ الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: أَقَلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ صَلَاةُ الرَّحِمِ.....
- ٦٣ الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: التَّهْدِيَةُ لِذِي الرَّحِمِ الْمُشْرِكِ.....



صَلَاةُ الْأَرْحَامِ

٩٦

- ٦٥..... الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: صَلَاةُ الْأَرْحَامِ وَلَوْ كَانُوا كَفَارًا.....
- ٦٧..... الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: صَلَاةُ الْأُمَّ الْمَشْرُكَةِ.....
- ٦٩..... الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: صَلَاةُ الْخَالَةِ.....
- ٧١..... الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: صَلَاةُ الْأَرْحَامِ عَنْ طَرِيقِ الْمُصَاهَرَةِ.....
- ٧٣..... الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَرْحَامُ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعَةِ.....
- ٧٥..... الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ.....
- ٧٧..... الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّحِمُ الْكَافِرُ أَوْ الْمُبْتَدِعُ.....
- ٨٠..... الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ.....
- ٨٢..... الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ: التَّصَدُّقُ عَنِ الْأَرْحَامِ وَالِدَعَاءُ لَهُمْ.....
- ٨٣..... قُطْرَاتُ الْيَنَابِيعِ.....
- ٨٣..... ١-بِأَيِّ شَيْءٍ تَكُونُ صَلَاةُ الرَّحِمِ:.....
- ٨٥..... ٢-بِأَيِّ شَيْءٍ تَكُونُ الْقَطِيعَةُ؟.....
- ٨٦..... ٣-أَسْبَابُ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ:.....
- ٩٣..... الْفَهْرُسُ.....

